الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي
والعلاقات الخارجية
المجلس العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
Faculty of Law and Political Science
V / D of post-graduation and research
Scientific and external relations
Scientific Council

الرقم: 209 /م.ع/ 2026 الشلف في :

09 جوان 2026

مستخرج من محضر المجلس العلمي الاستثنائي للكلية

رقم: 04 بتاريخ: 08 جوان 2026

المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية المنعقد في **الثامن** من شهر **جوان**من عام **ألفين و ستة وعشرون** على الساعة **التاسعة صباحا** بقاعة الاجتماعات للكلية، تحت رئاسة السيد(ة) الدكتور:**طرايش عبد الغني** بصفته (ها) رئيس (ة) **المجلس العلمي للكلية**.

وبعد الإطلاع على التقارير الإيجابية للجنة الخبراء المشكلة من السادة:

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء
د. زهيرة عبوب	أستاذ محاضر "أ"	جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف–
د. آمنة صامت	أستاذ محاضر "أ"	جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف–
أ.د. حليمة حوالف	أستاذ	جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان –

صادق المجلس العلمي على **اعتماد** المطبوعة المقدمة من طرف الدكتورة: **خديجة حاج شريف** أستاذ محاضر"ب" **مطبوعة بيداغوجية** بعنوان:" **الحماية الجنائية للبيئة** "، الموجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص :**قانون البيئة والتنمية المستدامة**.

رئيس المجلس العلمي

كلية الحقوق و العلوم السياسية
رئيس المجلس العلمي
د. طرايش عبد الغني

المجلس العلمي

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
وزارة التّعليم العاليّ والبحث العلميّ
جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف–
كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة

مطبوعة بيداغوجية بعنوان:

الحماية الجنائيّة للبيئة

مقدمة لطلبة ماستر 1 التّخصّص: بيئة وتنمية مستدامة.
السداسي الثاني.

إعداد الأستاذة:
د. خديجة حاج شريف
أستاذة محاضرة –ب–
كلية الحقوق والعلوم السياسية بالشلف

الموسم الجامعي: 2025–2026

مقدّمة

مقدّمة:

تعدّ المشكلات البيئيّة من أبرز وأهمّ المسائل المعاصرة، الّتي أصبحت تشكّل خطورة وتهديدا على حياة الإنسان واستمراه في كلّ دول العالم متقدّمة كانت أو متخلّفة؛ جرّاء تصاعد نشاط هذا الأخير اللاّعقلانيّ في سبيل تلبية احتياجاته التّنمويّة بسبب التّقدّم التّكنولوجيّ والصّناعيّ في عصر العولمة؛ ما جعل العالم اليوم يشكو من الآثار الوخيمة للتّدهور السّيّئ للبيئة، الأمر الّذي أدى إلى دقّ ناقوس الخطر وزيادة الاهتمام بشكل متصاعد بالقضايا البيئيّة.

وكنتيجة للعلاقة الوطيدة بين البيئة والإنسان، من خلال عمليّة التّبادل للمواد الإنتاجيّة أو الاستهلاكيّة، تعالت أصوات المنذّدين بالوضع الكارثيّ الّذي آلت إليه البيئة، منادين بضرورة المحافظة عليها وحمايتها من التّلوّث، وكذا التّوصّل إلى ترشيد السّلوك البيئيّ في تعامل الإنسان مع بيئته؛ حيث أصبح موضوع حماية البيئة من أكبر التّحدّيات في العالم والمحور الأساسيّ الّذي أضحى الشّغل الشّاغل للباحثين والعلماء على اختلاف مجالاتهم والهاجس الّذي بات يؤرّقهم فحمايتها ليس بالأمر الهيّن ولا السّهل، بالإضافة إلى جمعيّات حماية البيئة، وكذا النّظم القانونيّة على المستويين الوطنيّ والدّوليّ.

وعليه، يعتبر موضوع البيئة من قبيل الموضوعات التي استقطبت اهتمام مختلف التشريعات العالمية، باعتباره يعالج قضية في رأس الأولويات لتعلقها بالحياة البشرية ومقومات وجودها، فهي ليست نافلة لا يطالب بها على وجه الإلزام، أو أمر ثانوي لا يؤثر فقدانه، إنما هي في قمة المصالح الضرورية المستوجبة الحماية.

ونظرا لأهمّية البيئة في حياة الإنسان، أصبح من الضّروريّ حمايتها من الانتهاكات السّلبيّة للإنسان، من خلال تجنّب الاستغلال المفرط والسّلبيّ للموارد الطّبيعيّة، وبالتّالي الحفاظ عليها من الزّوال، وهنا يتأتّى الدّور الجنائيّ لفرض حماية جزائيّة في ظلّ

ما تعانيه الموارد البيئيّة؛ من خلال فرض عقوبات جزائيّة حال الاعتداء عليها، كما هو موضّح في عديد الاتفاقيّات الدّوليّة والقوانين الوطنيّة.

هذا، ويتجلّى الاهتمام الدّوليّ بالبيئة كخطوة أولى، في ما قام به الاتحاد الأوروبيّ لتتطوّر الفكرة في المجلس التّنفيذيّ لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ من خلال إصدار مجموعة من التّقارير والتّوصيّات الّتي تبنّتها الجمعيّة العامة للأمم المتحدة في التّقرير الختاميّ لأعمال مؤتمر ريو 20، المنعقد في البرازيل بتاريخ 12 جوان 2012، وهو ما تبنّاه المشرّع الجزائريّ في التّشريعات الدّاخليّة، على جملة من النّصوص القانونيّة. وقد تمخض عن هذه المؤتمرات سعي المجتمع الدولي نحو إصدار التشريعات الرامية لحماية البيئة، خاصة بعد أن ترسخت أهمية الحفاظ عليها باعتبارها من القيم السامية التي تفوق في أهميتها معظم القيم الأخرى.

ومواكبة منه لهذا التطور سعى المشرع الجزائري إلى تفعيل الآليات الوقائية لتجسيد الطابع الوقائي للسياسة البيئية تأثر بعدم استقرار ، وذلك باستحداث وزارة تهيئة الإقليم و البيئة. كما تأثر أيضا بتأخر اعتماد القواعد التصورية وبرامج ومخططات اقتصادية و قطاعية وبيئية متخصصة، لا سيما ما تعلق منها بتطبيق الأساليب المرنة ذات الطابع المالي و التحفيزي التي تقوم على تشجيع المخالفين وحثهم على تخفيض التلوث مقابل حصولهم على مزايا مالية مباشرة.

وبالنظر إلى إمكانية تلاشي مبادئ السياسة العقابية التقليدية أمام خصوصية الضرر البيئي، كان لزاما على المشرع السعي جاهدا إلى المزاوجة بين الحماية الجنائية وبين نظيرتها غير الجنائية؛ لأجل كفالة مختلف المصالح التي يسعى إلى تحقيقها القانون البيئي وهو ما كرسه المشرع الجزائري بإصداره أول قانون بيئي سنة 1983، ثم تلاه القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي تضمن مجموعة

من المبادئ مستمدة من إحساس المجتمع المدني و مؤسساته بضرورة تحقيق المقاربة الموضوعية بين تحقيق التنمية الاقتصادية و مقتضيات حماية البيئة.

فالمواجهة التشريعية للبيئة تستوجب تفعيل دور الجمهور من خلال توعيته بأهمية البيئة إلى جانب تفعيل دور المجتمع المدني والإعلام في الحياة الاجتماعية ويندرج هذا ضمن إطار الحق في الإعلام البيئي الذي يتمحور على ضرورة إشراك الجمهور في تفعيل حماية البيئة، وهو ما يعد من مقتضيات السياسة الجنائية المعاصرة.

وقد أضحت مسألة التدهور البيئي تكتسي، أهمية نظراً لخطورة الأمر على المستوى الدولي والوطني. وتعلقها بالحياة البشرية، وكل خطر يمس بها يهدد البشرية جمعاء. لذا تعالت الأصوات المنادية بضرورة حماية البيئة والمحافظة عليها بالاستغلال العقلاني للوارد الطبيعية، وعدم انتهاك القواعد المعمول بها. بالوقوف على مدى فعالية الحركة التشريعية الوطنية في إرساء دعائم السياسة الجنائية الرشيدة الكفيلة بمواجهة التحديات الراهنة، و المرتكزة على الموازنة بين ضرورة حماية البيئة و تلبية متطلبات النمو الاقتصادي

ومن هنا نثير المعالجة القانونية لموضوع حماية البيئة، بتبيان مدى كفاية الجزاءات الجنائية في التقليل من انتشار الجريمة البيئية و مقارنتها بالمعايير والضوابط التي أرستها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة، على اعتبار أنها أصبحت ظاهرة عابرة لحدود الدول. نظراً للانتهاكات التي تطالها –مباشرة كانت أو غير مباشرة– وتشكل خطرا لبقاء الإنسان على وجه الأرض، وهذا راجع لعدم جدوى النصوص القانونية. وبالتالي الإشكال الذي يطرح نفسه:

ما مدى فعالية السياسة الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري لحمايته البيئة ؟

بناءً على ما سبق، ستكون الدّراسة مشتملة على خمسة محاور كالآتي:

- **المحور الأوّل: الأساس التّشريعيّ لجرائم البيئة.**

☆ تعريف الجرائم البيئيّة وطبيعتها القانونيّة.

☆ القانون الجنائيّ والحماية المباشرة للبيئة.

☆ القانون الجنائيّ والحماية غير المباشرة للبيئة.

☆ ذاتيّة قانون العقوبات الخاص بالبيئة.

- **المحور الثّاني: أركان الجريمة البيئيّة.**

☆ البيئة كقيمة محميّة بالقانون الجنائيّ.

☆ أفعال الأضرار البيئيّة.

- **المحور الثّالث: أحكام المسؤوليّة عن الجرائم البيئيّة.**

☆ مفهوم المسؤوليّة الجزائيّة البيئيّة.

☆ المسؤوليّة عن الإضرار بالبيئة.

- **المحور الرّابع: التّكييف القانونيّ لجريمة تلويث البيئة.**

☆ تكييف جريمة تلويث البيئة وفقا للتّقسيم الثّلاثيّ (جنايات تلويث البيئة).

☆ التّلوّث جريمة اقتصاديّة.

- **المحور الخامس: التّصدّي لجريمة تلويث البيئة.**

☆ موقف المشرّع من التّصدّي لجريمة تلويث البيئة.

☆ موقف الاتفاقيّات الدّوليّة من التّصدّي لجريمة تلويث البيئة.

☆ توعيّة الرّأي العام.

المحور الأوّل:

الأساس التّشريعي لجرائم البيئة

ساهم الاعتداء الدّائم والمستمرّ للإنسان على البيئة، في تدهور القيم والمعطيات البيئيّة مما أدى إلى تعرّض أمن المجتمع إلى خطر محدق؛ كالكوارث البيئيّة الّتي لم يسبق لها وأن انتشرت هذا الانتشار الواسع من قبل، كلّ هذه التّداعيّات دفعت بالمجتمع الدّوليّ للتّدخّل العاجل من أجل وضع آليّات قانونيّة لمواجهة الجرائم البيئيّة ومنع تفاقمها أكثر.

وقبل الغوص في هذه الآليّات، لابدّ من تعريف الجرائم البيئيّة (أوّلا) ثمّ توضيح الحماية الجنائيّة للبيئة في القوانين الدّاخليّة (ثانيا).

أوّلا- تعريف الجرائم البيئيّة وطبيعتها القانونيّة:

إن الحق في بيئة صحية هو أحد حقوق الإنسان الأساسية، التي نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي على كافة الأصعدة والاستخدام اللاعقلاني والمفرط للموارد الطبيعية. والاستعمال وحتى الاستنزاف للمكونات والموروث البيئي عمدا أو بغير عمد-أهم المخاطر التي باتت تهدد مستقبل الكرة الأرضية بمن عليها

وعليه، ففكرة الاهتمام بالبيئة والسعي للمحافظة عليها كمطلب حقوقي وإنساني واعتبارها مشكلا من المشاكل الدولية، سنعرف ما لمقصود بها على النحو التالي:

أ) تعريف الجرائم البيئيّة:

إنّ ما هو مسلّم به أن الانسان يتمتع بحق الحياة والعيش في بيئة آمنه، غير أن الوقت الراهن أصبحت البيئة مكان غير آمن له. وذلك للاعتداءات المتكررة على الناصر البيئية بالرغم من الدعوات المنددة بضرورة الحفاظ على هذا الموروث بفعل تضارب المصالح والتقدم التكنولوجي دون مراعات أدنى شروط المحافظة على نظام التوازن البيئي.

لذا سنوضح في هذه النقطة المقصود بالجرائم البيئية، وطبيعتها على النّحو التّالي:

1- تعريف الجرائم البيئيّة:

على الرغم من أن الفقهاء والعلماء لم يتفقوا على تحديد معنى الجرائم البيئية بشكل موحد ودقيق، إلا أن معظم هذه التعريفات تشير إلى المفهوم نفسه. لذا سنوضح في هذه الجزئية إلى مختلف التعريفات للجرائم البيئية سوآءاً كان لغةً، اصطلاحا، فقها وقانوناً.

➢ التّعريف اللّغويّ للجريمة البيئيّة:

تعرّف الجريمة البيئيّة لغةً: بمعنى القطع من قولهم شجرة أي مقطوعة، ومن معانيها الكسب والتعدي والاثم والحمل على الأمر حملا آثما، ويصلح أن يطلق لفظ الجريمة على كل ما هو مخالف للحق والعدل[1].

وتعرف البيئة لغة: من الفعل باء، فيقال باء، يبوء، بواءً، ومباءة وتستعمل العرب لفظ البيئة بمعنى حل ونزل، وأقام.

ويقول العرب تبوأ مقعده أي جلس، ويقال باء بذنبه أي جزي عن ذنبه ويقال أباؤه منزلا أو دار بمعنى هاله[2].

➢ التّعريف الفقهيّ:

تعدّدت وتنوعت التعريفات الخاصة بالجريمة البيئية بحسب كل منظور، فمنهم من يعرفها على أنها:" فعل أو امتناع عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بإحدى العناصر البيئية سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كقطع الأشجار، وإتلاف النبات والتلويث كأفعال إيجابية أو امتناع ربان السفينة عن الابلاغ عن استعمال مواد خطرة"[3].

[1] ابن منظور، لسان العرب، المطبعة الكبرى، مصر، الجزء1، 1982، ص. 532.

[2] ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، 1988، ص. 529.

[3] محمد ميخوتي، جرائم الإضرار بالبيئة بين تجريم الشّريعة وتجريم القانون الجزائريّ، مجلّة البحوث العلميّة في التّشريعات البيئيّة، ص. 5.

وتعرف أيضا أنه: "سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع سواءً كان عمدي أو غير عمدي يصدر من شخص طبيعي أو معنوي يحاول الإضرار بأحد عناصر الطبيعة سواءً بشكل مباشر يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبير احترازي"[1].

أو هو: "ذلك السلوك الذي يخالفه من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي والذي يحدث تغيرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الاضرار بالكائنات الحية والموارد الغير حية أو الغير حية مما يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية"[2].

➢ التّعريف القانونيّ:

من خلال التّمعّن في القوانين الدّاخليّة، نجد أنّ المشرّع الجزائريّ لم يعرّف الجريمة البيئيّة، بل اكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل اعتداء وتركت المسألة للفقه، وأن هذه الأفعال موزعة بين قوانين حماية البيئة. في القانون رقم 03-10[3] المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، بل اكتفى بتحديد عناصر البيئة المتكوّنة من مواردها الطّبيعيّة الحيويّة واللاّحيويّة في المادة 04 منه، أما المادتين 02 و03 على الجرائم البيئية في العديد من الفقرات.

[1] عيسى جعيرن، القانون الجنائيّ البيئيّ، مطبوعة محاضرات مقدّمة لطلبة ماستر أكاديميّ، تخصّص القانون الجنائيّ والعلوم الجنائيّة، السّدائي الثّالث، 2021-2022، ص. 5.

[2] ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة-دراسة مقارنة-، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان - الأردن، 2008، ص. 33.

[3] القانون رقم 10-03 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق لـ 19 يوليو 2003م، المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة الجريدة الرسمية العدد 43.

كما نصّ قانون العقوبات أيضا على ضوابط الاعتداد بالجريمة البيئيّة[1] في العديد من النصوص القانونية سوآءاً كانت جنح ، مخالفات، أو جنايات.

وكذلك في القانون07-04 المتعلق بالصيد البحري، والقانون 12-84 المتعلق بالنظام العام للغابات.

هذا، وبما أنّ المشرّع الجزائريّ لم يعرّف الجريمة البيئيّة في أيّ نصّ من نصوص القوانين الدّاخليّة، فإنّ مسألتها تركت للفقه الّذي عرّفها بعدّة تعريفات حسب اختلاف وجهات النّظر كما سبق لنا الاشارة إليها في النقطة السابقة.

غير أنّ هذا التّعريف ينصب على الجرائم التّقليديّة المعروفة من القدم، مستثني بذلك الجرائم المستحدثة الّتي اكتشفتها البحوث العلميّة الحديثة؛ لذا حاولت الدّول من خلال سلطتها التّشريعيّة، سنّ القوانين اللاّزمة لتجريمها.

وعرّفها البعض الآخر على أنّها: "خرق التزام قانونيّ بحماية البيئة"، وبهذا الشّكل تشكّل الجرائم البيئية اعتداءً غير مشروع على البيئة؛ بمخالفة القواعد النّظاميّة الّتي تحظر هذا الاعتداء ما يستوجب تحديد عقوبة ملائمة له، وكذا بيان العقوبات المقرّرة لها[2]؛ أي أنّ هناك حالة واحدة فقط تتمثّل في قيام المكلّف بالالتزام بمخالفة القواعد المقرّرة لحماية البيئة وهذا لا يتحقّق إلاّ إذا كان الجاني يحمل صفة المكلّف بالالتزام[3].

[1] المادتين 87، 87 مكرّر من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم 2009، الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

[2] عيسى جعيرن، مرجع سابق، ص. ص. 05، 06.

[3] سليمان مختار النحوي، عبد المالك لزهاري الدح، إشكالات الحماية الجنائيّة للبيئة في التّشريع الجزائريّ والحلول المقترحة لمجابهتها، مجلّة جامعة الشّارقة للعلوم القانونيّة، المجلّد 16، العدد 01، يونيو 2019، ص. 212.

➢ عناصر البيئة:

من خلال التعريفات السابقة، يتضح أن للبيئية ثلاث عناصر جوهرية وأساسية مشمولة بالحماية، وتحديدها أمر له دلالته في تبيان خطورة التعدي على البيئة بوسائل وأساليب تلحق أضرار جسيمة وطويلة الأمد، لذا لابد من معرفة هذه العناصر لحماية البيئة. وتعتبر الحماية الجنائية للمكونات البيئية دعامة قانونية هامة على الصعيد الداخلي للدول فهي تعتبر أعلى درجات الحماية للبيئة بكل مكوناتها.

1- البيئة الطبيعية:

تتكون البيئة الطبيعية من تربة هواء وماء، ومعادن ومصادر الطاقة. فهو الوسط الذي يحوي الإنسان، وهو ما سنوضحه في النقاط التالية:

- البيئة الأرضية:

التربة هي العنصر البيئي الأكثر الحيوي في الوسط البيئي لكونها أساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة[1]، ولأنها والطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية، وتتكون من مزيج من المواد المعدنية. والمواد العضوية والماء، إنّ حماية البيئة البرية تقتضي المحافظة على المكونات الطبيعية التي تحتويها من غابات وأنهار وحيوانات برية وغيرها من النزاعات المسلحة فقتل الحيوانات، واستخدام المبيدات مما يؤدي إلى تلويث التربة، والإضرار بكل ما تنتجه الأرض من محاصيل، و كل ما من

[1] عبد الرحمن بركاوي، مرجع سابق، ص. 81.

شأنه أن يضر أو يهدد حياة السكان المدنيين، باستعمال مفرط لوسائل وأساليب الحرب، أو باستخدام ينتج عنه أضرار بالغة وطويلة الأمد[1].

لذا أولى المشرع الجزائري أهمية كبير لعنصر التربة، من خلال نص العديد القوانين والنصوص التنظيمية لحمايتها، وأبز هذه النصوص المادة 59 من القانون 03-10، وكذلك المادة 14من القانون08-16، المتضمن التوجيه الفلاحي[2]، وغيرها من القوانين.

- البيئة البحريّة:

إن معظم بحار العالم متصلة ببعضها البعض الأمر الذي يضاعف من خطورة تلويث أو تسمم هذا المجال البحري الذي قد تنجم عنه مأساة في صفوف المدنيين، أو حتى المقاتلين ويكون ذلك بغير ضرورة، بل إن إلقاء المواد السامة أو الضارة المؤذية في البحار من شأنه أن يحدث آثار لا يمكن السيطرة عليها حتى من طرف مستخدميها ناهيك عن الطرف الذي يتلقى هذا العمل.

فالمسطحات المائية على وجه الأرض تلعب دورا هاما في حياة الإنسان، والتوازن البيولوجي للبيئة ومصدر كبير للمواد المعدنية، ومصدر لعيش الكثير من الكائنات الحية المائية .

كما حظرت الاتفاقيات الدولية التصريف المتعمد للنفط بقصد إحداث ما يسمى بالتلويث النفطي للبحار، وعلى هذا فإن الهجوم العسكري على ناقلات النفط الذي يؤدي

[1]أشرف توفيق شمس الدّين، الحماية الجنائيّة للبيئة، الطّبعة الثّانية، دار النّهضة العربيّة، مصر، 2012، ص.17.

[2]القانون08-16، المتضمن التوجيه الفلاحي، المؤرخ في 03 غشت 2008، الجريدة الرسمية العدد46، لسنة2008.

إلى تدفقه في البحار، يعد عملا غير مشروع دوليا، و سواء وقع الاعتداء على ناقلات نفط تابعة للعدو أو ناقلات تابعة لدول محايدة[1].

إن أي عمل يكون فيه الضرر البيئي ناتج عن عمل عدائي متعمد موجه ضد البيئة البرية ذاتها مباشرة كعمل من أعمال القتال، فإن هذا العمل يعتبر انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، و من ثم فإن أي طرف في النزاع يقع عليه التزام بعدم استخدام البيئة البحرية كأداة من أدوات الحرب أو هدف عسكري في ذاته توجه ضده الهجمات العسكرية.

- البيئة الهوائيّة:

هو الغلاف الجوي المحيط بالكرة الأرضية، ويسمى بالغلاف الجوي الذي يتكون من عدد كبير من العناصر والمركبات الكيميائية[2]؛ فالهواء هو خليط من غازات، لها خصائص طبيعية ونسب معروفة إن تلويث الهواء يعد من أخطر الأعمال التي قد يقوم بها طرف النزاع كونها مصدر حياة المقاتلين و غير المقاتلين، و يكون ذلك من خلال إلقاء الغازات السامة في الهواء، أو المواد الكيميائية التي يصعب التحكم فيها[3].

إن استخدام السلاح النووي أو الإشعاعي أو البيولوجي في تلويث الهواء من شأنه مضاعفة عدد القتلى والجرحى و المرضى، إضافة إلى حدوث اضطرابات في المجتمع بأكمله، ناهيك عن الأعراض والآثار التي يظهر على الإنسان على المدى الطويل.

---

[1] على سعدان، حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص. ص. 50،51.

[2] عبد الرحمن بركاوي، مرجع سابق، ص. 81

[3] أشرف توفيق شمس الدّين، مرجع سابق، ص. 19

إن الآثار الوخيمة التي يتكبدها السكان المدنيين خصوصا من تلويث البيئة بمختف أنواعها على المدى الطويل من أضرار خطيرة يجعلنا نبحث في الطبيعة القانونية لهذه الأخطار الناجمة عن الاستخدام السيئ للبيئة الطبيعية[1].

2- البيئة البيولوجية :

وكذا الكائنات الحية في المحيط الجوي، وهي جزء من البيئة الطبيعية والبعض من الفقهاء قصيرها على الوسط النباتي والحيواني دون الإنسان. لذا فان الاخلال بأي عنصر من هذه العناصر من شأنه التأثير على التوازن البيئي . ومنها نجد أن المشرع الجزائري نص عليها في المادة 03 من الأمر 06 05، المتعلق بحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها .

➢ خصائص القانون البيئي[2]:

من خلال التعريفات الخاصة بالبيئة يمكن استخلاص الخصائص التالية:

- **قانون حديث النشأة:**

بالرغم من قدم التعاليم والقواعد التي تهتم بالبيئة إلا أنه تبعا للتطور التكنولوجي المذهل فقد ظهر تنظيم قانوني حديث يتماشى والتطورات الحاصلة على جميع المستويات.

[1] عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم بيئية وسبل مواجهتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006، ص.47.

[2] خالد روشو، محاضرات في القانون الدولي البيئي، مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر، جامعة تيسمسيلت أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، التخصص: القانون الدولي العام، 2020-2021، ص. 9.

- **قانون ذو طابع فني:**

إذ أن قواعده تحاول المزاوجة بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحثية المتعلقة بالبيئة فقواعد قانون حماية البيئة لا ترمي إلى الحفاظ على البيئة فقط، بل إلى وضع القيود الفنية على القواعد القانونية التي تقرها قواعد قانونية أخرى.

- **قانون ذو طابع تنظيمي آمر:**

تشكل المسئولية العنصر الرئيس في أي تنظيم قانوني، ولذلك تعتبر المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية جزءا لا يتجزأ من أي نظام قانوني، بل ويتوقف ذلك على مدى فعالية النظام القانوني، ومن ثم فالقواعد المعنية بحماية البيئة تتميز بالإلزامية.

- **قانون حماية البيئة قانون متعدد المجالات:**

تبعا لتعدد المجالات البيئية فإن القانون الناظم لذلك متعدد أيضا، وخصوصا إذا أدخلنا في الحسبان المشكلات الخطرة التي تنتج عن الإضرار بالبيئة.

- **قانون حماية البيئة قانون التضامن والتعاون:**

إن قانون حماية البيئة لم يعد شئنا داخليا ولا مصلحة دولية فقط، بل الأمر تشترك فيه العديد من الهيئات والمنظمات والجمعيات وحتى الأفراد، ففيه تظهر معاني التضامن على المستوى الدولي.

ب) الطّبيعة القانونيّة للجريمة البيئيّة:

كيّف الفقهاء الجريمة على البيئية إلى نوعين: جرائم مستمرّة؛ أي إذا استمرّت الحالة الجنائيّة لفترة من الزّمن، أمّا إذا تمّت الجريمة بمجرّد إتيان الفعل، كانت الجريمة

وقتيّة. وبهذا يكون الفعل الماديّ هو الفاصل بينهما بغضّ النّظر عمّا إذا كان الفعل إيجابيّا أو سلبيّا[1]؛ أي أنّ طبيعة الفعل الماديّ المكوّن للجريمة، هو فاصل التّمييز بين كونها وقتيّة أو مستمرّة؛ سواء كان الفعل إيجابيّا أو سلبيّا. والعبرة من الاستمرار هو تدخّل الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخّلا متتابعا ومتجدّدا[2].

✓ الجرائم الوقتيّة تمّ النّص عليها في المادتين 62، 63 من القانون رقم 01-19 المتعلّق بتسيير النّفايات ومراقبتها وإزالتها[3].

✓ الجرائم المستمرّة تمّ النّص عليها في المواد من 17 إلى 21 من ذات القانون.

ثانيا- القانون الجنائيّ والحماية المباشرة للبيئة:

كرّس المشرّع الجزائريّ -من خلال القانون الجنائيّ-، حماية مباشرة للبيئة نظرا لأهمّيتها؛ كونها الموضوع الّذي تنصب عليه الحماية المنفصلة والمستقلّة عن المصالح الأخرى؛ كسلامة الجسم والصّحة العامة وسلامة الحيوان، الّتي تحوز على نصوص أخرى لحمايتها، غير قوانين حماية البيئة[4].

[1] عيسى جعيرن، المرجع السّابق، ص. 09.

[2] نوال عساس، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري -التجريم والعقاب- مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد الأمين دباغين-سطيف، قسم الحقوق، 2016-2017، ص. 40.

[3] القانون رقم 01-19 المتعلّق بتسيير النّفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية، العدد 77.

[4] أشرف توفيق شمس الدّين، الحماية الجنائيّة للبيئة، الطّبعة الثّانية، دار النّهضة العربيّة، مصر، 2012، ص. 51.

وتتجلّى الحماية المباشرة للبيئة، من خلال المصلحة محلّ التّجريم في حال المساس بها كما وسّع المشرّع من مجال التّجريم في العديد من النّصوص القانونيّة نذكر منها:

1. نصّ المشرّع الجزائريّ على الحماية المباشرة للبيئة في المادة 85 من القانون رقم 04-05 المتعلّق بالصّيد البحريّ كما يلي: "كلّ من يمارس الصّيد أو أيّ نشاط خارج المناطق يعاقب بإحدى العقوبتين أو كلتاهما، الحبس من شهرين إلى 6 أشهر وغرامة ماليّة من 50 000 دج إلى 100 000 دج"[1].

2. كما نصّ أيضا على الحماية المباشرة للبيئة في المادة 66 من القانون رقم 01-19 سالف الذّكر، من خلال معاقبة كلّ من يستورد النّفايات الخاصة الخطرة أو يصدّرها أو يعمل على عبورها، بإحدى أو كلتا العقوبتين: السّجن من خمس إلى ثمان سنوات وبغرامة ماليّة ما بين مليون إلى خمسة ملايين دينار جزائريّ"[2].

3. نصّ كذلك المشرّع الجزائريّ في المادتين 87، 87 مكرّر من قانون العقوبات على جريمة الإرهاب وتخريب البيئة، بعقوبة السّجن لأيّ عمل غرضه الاعتداء وتعريض البيئة للخطر[3].

4. كما خصّص المشرّع جانبا من الحماية المباشرة للبيئة في القانون رقم 03-10 سالف الذّكر؛ حيث جعل البيئة محلّ الحماية ونصّ على العقاب في حال المساس بها.

[1] القانون رقم القانون رقم 04-07 المؤرّخ في 14 أوت 2004، المتعلّق بالصّيد البحريّ، الجريدة الرسمية العدد51.

[2] القانون رقم القانون رقم 01-19 سالف الذّكر.

[3] قانون العقوبات سالف الذّكر.

ثالثا- القانون الجنائيّ والحماية غير المباشرة للبيئة:

بالإضافة إلى ما تمّ التّطرّق إليه من حماية جنائية مباشرة للبيئة، هناك أيضا حماية غير مباشرة لها، لا تقلّ أهمّية عن سابقتها؛ حيث أنّها مرحلة مهمّة للإحاطة بصورة المساس بالبيئة وحمايتها من الأخطار الّتي تمسّ بها بصورة تبعيّة[1].

ومن أمثلة النّصوص القانونيّة الّتي تهدف إلى حماية البيئة بطريقة غير مباشرة نجد المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-111 الّذي يحدّد شروط وكيفيّات إنشاء وتنظيم الفضاءات التّجاريّة وممارسة بعض الأنشطة التّجاريّة؛ حيث نصّ في المادة 05 منه على ضرورة مراعاة حماية البيئة في هذه الفضاءات[2]، كما يلي: "يجب أن تراعى في إنشاء الفضاءات التّجاريّة المذكورة أعلاه، الأحكام التّشريعيّة والتّنظيميّة المتعلّقة بحماية صحّة المستهلكين وسلامتهم، وحماية البيئة والحفاظ على المواقع التّاريخيّة".

رابعا- ذاتيّة قانون العقوبات الخاص بالبيئة:

أولى المشرّع الجزائريّ والتّشريعات الدّوليّة أهمّية قصوى لحماية البيئة؛ فنجد جلّ التّشريعات نهت عن ارتكاب أفعال من شأنها إيذاء المصلحة العامة بالمجتمع، كما قام المشرّع بتجريم الأفعال التّي تشكّل عدوانا على البيئة في قانون العقوبات؛ فهي مصلحة جديرة بالحماية.

[1] أشرف توفيق شمس الدّين، المرجع السّابق، ص. 52.

[2] المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-111، المؤرّخ في 06 مارس 2012، يحدّد شروط وكيفيّات إنشاء الفضاءات التّجاريّة، الجريدة الرّسميّة، العدد 15.

حيث خصّصت السّياسات الجنائيّة لحماية طائفة من المصالح الأساسيّة والقيم الجوهريّة للبيئة، بحسب نسبة أهمّيتها وتقدير العقوبة المناسبة لها[1]. ومن هنا تبرز ذاتيّة قانون العقوبات في مجال حماية البيئة؛ ذلك أنّ هذا الأخير جرّم الكثير من الأفعال الّتي تهدّد البيئة، بهدف ردع المتسبّبين في إيذاء البيئة والتّسبّب في جرائم خطيرة تؤدي إلى وقوع نتائج ضارّة عليها.

وبمراجعة قانون العقوبات، نجد أنّ المشرّع الجزائريّ وضع العديد من النّصوص القانونيّة الّتي تعاقب على المساس بالبيئة، لعلّ أبرزها ما جاء في المادة 87 مكرّر من قانون العقوبات: "... الاعتداء على المحيط، أو إدخال مادة أو تسريبها في الجوّ أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها، أو في المياه بما فيها المياه الإقليميّة من شأنها جعل صحّة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطّبيعيّة في خطر".

حيث اعبرها المشرّع من الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابيّة أو التّخريبيّة، التّي قد تصل عقوبتها إلى السّجن المؤبّد.

بالإضافة إلى المادة 396 فقرة 02 من ذات القانون الّتي تنصّ على ما يلي: "يعاقب بالسّجن المؤقّت من عشر سنوات إلى عشرون سنة، كلّ من وضع النّار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له: ... غابات أو حقول مزروعة، أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام على هيئة مكعّبات".

[1] عبد الحكيم ذنون يونس، حماية البيئة في التّشريع الجنائيّ العراقيّ، مجلّة الرّافدين للحقوق، المجلّد 16، العدد 57، ص. ص. 135، 136.

كما نصّت المادة 413 من ذات القانون على ما يلي: "كلّ من خرّب محصولا قائمة أو غرسا نمت طبيعيّا أو بعمل الإنسان، يعاقب بالحبس من سنتين غلى خمس سنوات وبغرامة ...".

تأسيسا على المواد سالفة الذّكر، يلاحظ أنّ المشرّع الجزائريّ وضع سياسة عقابيّة صارمة وردعيّة، من خلال تشديد العقوبة على كلّ شخص قام بالتّعدّي على البيئة، بهدف المحافظة على هذا الموروث، ومنع أيّ فعل أو تصرّف من شأنه المساس بالسّلامة البيئيّة.

المحور الثّاني:

أركان الجريمة البيئيّة

بما أنّ الجريمة البيئيّة كغيرها من الجرائم، فهي تشمل أركانا عامة مكوّنة لها تقوم عليها، لارتباطها بالمصلحة العامة ولكونها تراثا إنسانيّا مشتركا، هذه الأركان تتمثّل في الرّكن الشّرعيّ والماديّ والمعنويّ، كما أنّ هناك أركان خاصة تميّز كلّ جريمة بيئيّة عن الأخرى غير أنّ ما يهمّنا في دراستنا هذه هي الأركان العامة الّتي سنوضّحها على النّحو الآتي ذكره:

أوّلا- الرّكن الشّرعيّ للجريمة البيئيّة:

لا تخلو الجريمة البيئيّة كغيرها من الجرائم من الرّكن الشّرعيّ؛ فهو جوهر القانون الجنائيّ وحجر الزّاوية فيه[1]، الأمر الّذي يقتضي وجود نصّ يجرّم هذا الفعل[2]. وعلّة التّجريم تكمن في المحافظة على المصلحة الجوهريّة في المجتمع.

تقتضي الشّرعية للجرائم البيئيّة، وجود نصّ قانونيّ سابق لفعل الاعتداء، من خلال توفّر نصّ جنائيّ يجرّم الاعتداء على البيئة بصورة دقيقة وواضحة، لتحقيق فاعليّة أكبر أثناء التّطبيق[3].

فالركن الشّرعي يقسم الجرائم البيئيّة حسب درجة خطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات؛ أمّا الجنايات فهي كما نصّ عليها المشرّع الجزائريّ في المادة 396 من قانون العقوبات

في حين تأخذ الجنح صور عديدة؛ نذكر منها على سبيل المثال ما ورد في المواد من 84 إلى 94 من القانون رقم 03-10 سالف الذّكر، الخاص بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، أبرزها تلويث الجوّ بالغاز، الغمر والتّرميد في المياه الخاضعة للسّيادة الوطنيّة الّتي من شأنها الإضرار بالبيئة.

أمّا بالنّسبة للمخالفات، فقد كان لها نصيب أيضا من التّشريع في المواد من 82 إلى 91 من قانون حماية البيئة والتّنمية التنمية المستدامة؛ كالإساءة للحيوانات الأليفة في

[1] محمّد أمين زيان، المواجهة القانونيّة للجريمة البيئيّة في التّشريع الجزائريّ، مجلّة المنار للبحوث والدّراسات القانونيّة، العدد 02، سبتمبر 2017، ص. 93.

[2] المادة 01 من قانون العقوبات.

[3] نوال عساس، المرجع السّابق، ص. 42.

العلن والخفاء اصطياد الحيوانات غير الأليفة والمهدّدة بالزّوال، استغلال مؤسّسة لتربية الحيوانات بدون ترخيص.

كما صنّف المشرّع الجزائريّ الجرائم البيئيّة من حيث طبيعتها، إلى جرائم الاعتداء على الحيوان والطّبيعة والمنشآت، الّتي تنقسم بدورها إلى جرائم متعلّقة بالعمران وأخرى متعلّقة بالممتلكات الأثريّة والثّقافيّة، وأخرى متعلّقة بالمنشآت المصنّفة، وهناك معيار آخر أخذ به المشرّع الجزائريّ في النّصوص التّشريعيّة، ألا وهو معيار مجال التّلوثّ، سواء كانت الجريمة جرائم ملوّثة للماء وأخرى للهواء وأخرى للتّربة، بالإضافة إلى جريمة التّلوّث السّمعيّ[1].

تجدر الإشارة هنا، إلى أنّ الرّكن الشّرعيّ يعاني من مشكلة الإبهام والغموض في النّصوص القانونيّة المكرّسة لحماية البيئة، وهذا راجع لعدّة أسباب أبرزها[2]:

☆ تشعّب نصوص التّجريم البيئيّ وتشتّتها.

☆ طبيعة النّصوص القانونيّة لا تتّسم بالسّلاسة والوضوح، كما هو وارد في المادة 02 من القانون رقم 03-03 المتعلّق بالتّوسّع والمناطق السّياحيّة، من خلال عبارات فضفاضة وواسعة الدّلالة، أو يشوبها الغموض والإبهام.

☆ ناهيك عن إشكالية التّطبيق الزّماني والمكانيّ للنّص البيئيّ، الّتي تبرز بشكل واضح وهذا كلّه نتيجة خصوصيّة الجريمة البيئيّة.

[1] محمّد أمين زيان، المرجع السّابق، ص. 94.

[2] سليمان مختار النحوي، عبد المالك لزهاري الدح، المرجع السّابق، ص. ص. 218- 220.

ثانيا- الرّكن الماديّ للجريمة البيئيّة:

وردت العديد من التّعريفات الخاصة بالرّكن الماديّ للجريمة البيئيّة[1].

حيث يقصد به: كلّ سلوك إنسانيّ تترتّب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائيّ؛ أي أنّها فعل أو امتناع عن فعل ينصّ عليه القانون يقرّر عقوبة له[2].

ويقوم الرّكن الماديّ على ثلاثة عناصر، متمثّلة في السّلوك الإجراميّ والنّتيجة المترتّبة عنه، بالإضافة إلى العلاقة السّببيّة بين هذا السّلوك والنّتيجة، وهو ما سنوضّحه في النّقاط الآتية:

1. السّلوك الإجرامي:

يقصد بالسّلوك الإجراميّ، كلّ تصرّف إراديّ يصدر عن الجانيّ في ظروف معيّنة ابتغاء غاية إجراميّة[3]. أو هو السّلوك المحظور الّذي يسبّب ضررا أو يعرّض للخطر قيمة جوهريّة من قيم المجتمع[4]. وعليه، فالسّلوك الإجراميّ هو قوام الجريمة ومناطها، وهو لا يختلف عن أيّ سلوك إجراميّ آخر؛ سواء كان هذا النّشاط إيجابيّا أو سلبيّا[5]. يرمي إلى المساس بالمصالح البيئيّة؛ حيث ينحصر إتيان السّلوك الإجراميّ في صورتان هما:

---

[1] عبد القادر عباس، السّياسة الجنائيّة لحماية البيئة، مطبوعة موجّهة لطلبة سنة أولى ماستر، تخصّص قانون جنائيّ وعلوم جنائيّة، 2020-2021، ص. ص. 56، 57.

[2] نوال عساس، المرجع السّابق، ص. 42.

[3] أشرف توفيق شمس الدّين، المرجع السّابق، ص. 81.

[4] سليمان عبد المنعم، النّظرية العامة لقانون العقوبات، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت – لبنان، 2003، ص. 472.

[5] سليمان مختار النحوي، عبد المالك لزهاري الدح، المرجع السّابق، ص. 223.

✓ السّلوك الإجراميّ الإيجابيّ:

هو حركة عضويّة إراديّة تقوم على عنصرين متمثّلين في الحركة العضويّة والصّفة الإراديّة.

فالحركة العضويّة، هي كلّ ما يتخذه الجاني من حركات أعضاء جسمه لتحقيق نتيجة معيّنة، أمّا الصّفة الإراديّة فسنوضّحها لاحقا[1].

وعليه، يتجسّد السّلوك الإجراميّ الإيجابيّ في الجرائم البيئيّة، باتخاذ سلوكيّات وأفعال معيّنة، تترتّب عليها نتيجة متمثّلة إمّا في تلويث الوسط البيئيّ أو تدهور العناصر البيئيّة، كما قد تتمثّل هذه النّتيجة في تعريض الوسط البيئيّ للخطر.

فالمشرّع الجزائريّ يسعى وراء تجريم الفعل الإجرامي، للحيلولة دون وقوعه[2].

✓ السّلوك الإجراميّ السّلبيّ:

يتمثّل في إحجام الشّخص عن إتيان فعل إيجابيّ معيّن متى كان هناك واجب قانونيّ يلزم الشّخص بهذا الفعل، وكان باستطاعته القيام به[3]. لهذا السّبب يوصف بالأفعال السّلبيّة؛ كالامتناع عن القيام بما أمر به القانون للصّالح العام[4]. وهي من قبيل

[1] أشرف توفيق شمس الدّين، المرجع السّابق، ص. 82.

[2] نوال عساس، المرجع السّابق، ص. 43.

[3] أشرف توفيق شمس الدّين، المرجع السّابق، ص. 84.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائيّ العام، الطّبعة الثّالثة، دار هومة، 2006، ص. 96.

جرائم التّرك؛ كامتناع صاحب المصنع أو المصلحة عن التّقيّد بالنّسب المسموح بها للتّسرّب أو الأصّح للتّلويث، فيرد هذا السّلوك ويرتّب عليه حدوث نتيجة معيّنة[1].

2. النّتيجة الإجراميّة:

يؤدي السّلوك الإجراميّ في غالب الأحيان إلى حدوث نتيجة إجراميّة، تكون ضارة وخطيرة وأكثر حدّة إذا تعلّق الأمر بجريمة تلويث البيئة[2]. أو هي تغيير يحدث في العالم الخارجيّ كأثر للسّلوك الإجراميّ. شأنها شأن الجرائم الأخرى لها مدلول ماديّ وآخر قانونيّ[3] وهو ما سنوضّحه في النّقاط الآتيّة:

☆المدلول الماديّ للنّتيجة الإجراميّة في جرائم الاعتداء على البيئة:

يتمثّل في نتيجة ضارة وخطيرة؛ سواء كانت المادة الخطيرة غير موجودة في حيازة الجاني أو دخلت حيازته بعد تداولها، وذلك في جريمة تداول النّفايات الخطيرة أو في جريمة قتل الطّيور أو الحيوانات البرّية، وقع عليه فعل الجاني حيّا قبل ارتكاب فعل القتل ثمّ صار ميّتا[4]. كما نصّت كلّ من المادتين 25 و72 من القانون رقم 03-10 والمادة 19 من القانون رقم 01-19 سالفي الذّكر، عن خطر إيداع وطمر النّفايات الخاصة والخطرة في الأماكن غير المخصّصة لها.

ولا تتحقّق الجريمة البيئيّة إلاّ بتوفّر النّتيجة الإجراميّة المتمثّلة في الضّرر الّذي يلحقه السّلوك الإجراميّ بالمصلحة المحميّة، والنّتيجة فيها متميّزة بتحقيق ضرر فعليّ واقع

[1] عبد الرحمن بركاوي، مرجع سابق، ص. 116.

[2] نوال عساس، المرجع السّابق، ص. 44.

[3] أشرف توفيق شمس الدّين، المرجع السّابق، ص 95.

[4] المرجع نفسه، ص. ص. 95، 96.

على مصلحة يحميها القانون[1]. كما هو منصوص عليه في المادة 04 من القانون رقم 03-10 سالف الذّكر بالقول: "كلّ تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبّب فيه كلّ فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصّحّة والنّباتات والحيوانات، والهواء والجوّ والماء والأرض والممتلكات الجماعيّة والفرديّة".

وبالتّالي، فالضّرر البيئيّ هو كلّ ما من شأنه تغيير الخواص الفيزيائيّة أو الكيميائيّة أو البيولوجيّة للبيئة، أو إحداث وضعيّة مضرّة بصحّة الإنسان أو سلامته، أو يضرّ بالنّباتات والحيوانات والممتلكات[2].

هذا، ويتم إثبات النّتيجة بناءً على الجريمة المنصبة البيئة؛ فلا معنى لجريمة دون إثباتها أصلا، ولهذا تقوم بعض التّشريعات بإعطاء السّلطة التّقديريّة للقاضي الجزائيّ بخصوص تقدير فكرة الخطر الاحتماليّ أو الضّرر المحقّق[3].

☆المدلول الماديّ للنّتيجة الإجراميّة في الجرائم الماسة بالبيئة:

تتمثّل صورته في الاعتداء على الحقّ أو المصلحة الّتي يحميها القانون، وتتحقّق بتوفّر عنصرين هما:

- **العنصر الأوّل:** الإضرار بالمصلحة المحميّة؛ سواء عن طريق تعطيلها كلّية أو إنقاصها.

- **العنصر الثّاني:** مجرّد تعريض هذا الحقّ أو المصلحة للخطر[1].

[1] نوال عساس، المرجع السّابق، ص. 45.

[2] المرجع الموضع نفسهما.

[3] سليمان مختار النحوي، عبد المالك لزهاري الدح، المرجع السّابق، ص. 227.

3. العلاقة السّببيّة بين السّلوك الإجراميّ ونتيجته:

لكي يتحقّق الرّكن الماديّ للجريمة، لابدّ من توفّر شرطين أساسيين؛ يتمثّل الأوّل في صدور سلوك إجراميّ تنجم عنه نتيجة ضارة، والثّاني أن تنسب له هذه الأخيرة أي تكون بينهما رابطة سببيّة، وبالتّالي، إذا ما حدث إجرام دون توفّر نتيجة إجرامية تنتفي العلاقة السّببيّة[2].

إذن، السّبب الملائم هو الّذي يكون وحده كافيا لإحداث النّتيجة الإجراميّة؛ لذا يتوجّب إبعاد كافّة الأسباب الشّاذة الّتي تؤدي في العادة إلى إحداث نتيجة[3].

وبخصوص التّشريع الجزائريّ، نجد أنّ المشرّع لم يعرّف العلاقة السّببيّة؛ تاركا على عاتق الجهاز القضائيّ والسّلطة التّقديريّة له، إثبات الرّابطة السّببيّة بين النّتيجة والسّلوك الإجراميّ.

وهي تنطوي على ثلاثة عناصر: علم الجاني بالعوامل المسبّبة للنّتيجة، وأن يكون نشاطه أحد العوامل المسبّبة للنّتيجة، وأن تكون النّتيجة وفقا لتقديرات الشّخص العادي، كما أنّ لها خصوصيّات منها:

- يتمّ الاعتماد في التّجريم على أساس الخطر.
- لا يمكن توقّع كافّة نتائجه ودرجة خطورته على عناصر البيئة.

---

[1] أشرف توفيق شمس الدّين، المرجع السّابق، ص. 98.

[2] سالم نعمة رشيد، سلام مؤيّد شريف، الحماية الجنائيّة للبيئة من التّلوّث –دراسة مقارنة–، مجلّة جامعة كربلاء العلميّة، المجلّد 13، العدد 02، 2015، ص. 101.

[3] نوال عساس، المرجع السّابق، ص. 58.

– تبنّي المشرّع لمبدأ الوقاية والحيطة ومعالجة الأمر قبل وقوع الضّرر، في ظلّ صعوبة إصلاحه لاحقا.

– تختصّ العلاقة السّببيّة بصعوبة اكتشاف الضّرر البيئي، الّذي يتطلّب وسائل ماديّة ومهارات متطوّرة.

– تأخّر حصول النّتيجة الإجراميّة وسرعة انتشارها، ما يؤدّي إلى تعدّد العوامل المسبّبة للنّتيجة الإجراميّة[1].

ثالثا– الرّكن المعنويّ للجريمة البيئيّة:

يذهب الرّأي الرّاجح في الفقه الجنائيّ، إلى القول بعدم كفاية الرّكن المادي للجريمة البيئيّة؛ بل لابدّ من توفّر الرّكن المعنويّ[2]. الّذي لم يعرّفه المشرّع الجزائريّ على غرار غالبيّة التّشريعات الجزائيّة، وأمام صمت هذه الأخيرة عرّفه الفقه على أنّه العمد أو القصد الجنائيّ وهو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب جريمة، مع العلم بتوافر أركانها القانونيّة[3].

ويعتبر الرّكن المعنويّ للجريمة، العلاقة النّفسيّة الّتي تربط بين ماديّات الجريمة وشخصيّة الجاني؛ أي جوهر هذه العلاقة هو الإرادة، كما له أهمّية كبيرة في الجرائم البيئيّة لأنّ الإرادة جوهره؛ وليست كلّ إرادة محلّ اعتداد القانون بها؛ بحيث يجب أن تكون مميّزة ومدركة ومختارة، وفي حالة عدم توفّر ذلك، فإنّه لا قيمة لها[4].

---

[1] أحمد نفيس، الجريمة البيئيّة بين عموميّة الجزاء وخصوصيّة المخاطر، مجلّة آفاق علميّة، المجلّد 11، العدد 01، 2019، ص. ص. 208، 209.

[2] عبد القادر عباس، المرجع السّابق، ص. 32.

[3] نوال عساس، المرجع السّابق، ص. 51.

[4] أشرف توفيق شمس الدّين، المرجع السّابق، ص. 104.

وللرّكن المعنوي صورتان:

1. القصد الجنائيّ:

لتحقيق الرّكن المعنويّ، لابدّ من توفّر القصد الجنائيّ لدى الجاني؛ أي أن يكون عالما بأنّ السّلوك أو الفعل الصّادر عنه، يشكّل جريمة في نظر القانون؛ بمعنى أنّ القصد الجنائيّ يتوفّر إذا كان الجاني عالما بحقيق الواقعة المجرمة وبعناصرها القانونيّة، وأنّ تتّجه إرادته إلى ارتكاب السّلوك وتحقيق النّتيجة؛ فالعلم جوهريّ في تحقّق الجريمة، كما وضّحته المادة 57 الفقرة 01 من القانون رقم 03-10 سالف الذّكر كما يلي: "يتعيّن على ربّان كلّ سفينة تحمل بضاعة خطيرة أو سامّة أو ملوّثة، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائريّ أو داخلها، أن يبلّغ عن كلّ حادث ملاحيّ يقع في مركبه، من شأنه أن يهدّد بتلويث أو فساد الوسط البحريّ والمياه والسّواحل الوطنيّة".

ويتّخذ القصد الجنائيّ عدّة صور[1]؛ منها:

- القصد الجنائيّ العام والخاص.
- القصد المحدّد وغير المحدّد.
- القصد المباشر والاحتماليّ.
- القصد البسيط والقصد مع سبق الإصرار والتّرصّد.

[1] نوال عساس، المرجع السّابق، ص. ص. 58-60.

☆القصد الجنائيّ العام:

يتمثّل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الرّكن الماديّ للجريمة، مع العلم به وبالعناصر الّتي يتطلّبها القانون.

☆القصد الجنائيّ الخاص:

يتمثّل في انصراف النّيّة إلى غرض معيّن؛ وهو الباعث المعيّن والمحدّد بالذّات.

☆القصد الجنائيّ المحدّد:

هو اتجاه الإرادة إلى تحقيق النّتيجة في موضوع أو أكثر محدّد.

☆القصد الجنائيّ غير المحدّد:

هو اتجاه الإرادة إلى تحقيق النّتيجة دون تحديد موضوعها وقت مباشرة السّلوك نظرا لامتداد آثارها مثلا: تلويث البحر غير محدّد يشمل عددا من الدّول.

☆القصد الجنائيّ المباشر والاحتماليّ:

يتمثّل الأوّل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، مع علمه بتوافر أركانها الّتي يتطلّبها القانون، أمّا الثّاني فهو إقدام الجاني على نشاط إجراميّ معيّن تكون نتيجته أشدّ جسامة ممّا توقّعه.

☆القصد الجنائيّ البسيط والقصد مع سبق الإصرار والتّرصّد:

البسيط هو أن يقوم الجاني بمباشرة نشاطه بصورة فوريّة، دون تفكير وتدبير مسبق عكس القصد مع سبق الإصرار والتّرصّد، الّذي يسبقه تفكير هادئ وتخطيط مسبق لذلك النّشاط الإجراميّ.

2. الخطأ غير العمديّ في جرائم تلويث البيئة:

يمثّل الخطأ غير العمدي الصّورة الثّانية للرّكن المعنويّ للجرائم البيئيّة؛ وهو إخلال الشّخص (الجاني) عند تصّرفه بواجبات اليقظة والحيطة والحذر الّتي يفرضها القانون، ممّا يؤدي إلى حدوث نتيجة إجراميّة[1].

بحسب هذا التّعريف، لابدّ من توافر عنصرين في الخطأ غير العمديّ؛ هما: الإخلال بواجبات الحيطة والحذر، وكذا عدم توقّع حدوث النّتيجة على الجريمة الّتي يحميها القانون.

كما نصّ المشرّع الجزائريّ في المادتين 288، 289 من قانون العقوبات، على صورتي الخطأ غير العمدي في جريمة تلويث البيئة:

1) الرّعونة وعدم الاحتياط والإهمال وعدم مراعاة الأنظمة.

2) عدم مراعاة الجاني للقوانين واللّوائح؛ ومثال ذلك نجد المادة 21 من القانون رقم 01-19، تلزم المنتج الحائز للنّفايات الحاصة الخطرة بالتّصريح للوزير المكلّف بالبيئة بكلّ المعلومات المتعلّقة بها، والمخالف لذلك يعاقب بغرامة ماليّة تتراوح ما بين 000 50 دج إلى 000 100 دج، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

[1] أشرف توفيق شمس الدّين، المرجع السّابق، ص. 116.

كذلك المادة 60 من ذات القانون، بالإضافة إلى المادتين 102 و108 من القانون رقم 03-10.

المحور الثّالث:

أحكام المسؤوليّة عن الجرائم البيئيّة

تقوم وتُحقّ المسؤوليّة الجزائيّة على الجاني مرتكب الجريمة البيئيّة، إذا تحقّق الإسناد الماديّ والمعنويّ لها، وتحقّق النّتيجة كذلك؛ فالإسناد عنصر جوهريّ لقيام المسؤوليّة الجزائيّة.

لذا تعد المسؤوليّة الجزائيّة من أهم مواضيع الحماية الجنائية للبيئيّة، لأنها تهدف لدراسة المنظومة القانونية الجنائية للبيئية، ومدى كفاية السياسة التشريعية لحماية البيئة من المخاطر المحدقة بها في النقاط التالية.

أوّلا- مفهوم المسؤوليّة الجزائيّة البيئيّة:

تمتاز المسؤوليّة الجزائيّة البيئيّة، بتعدّد الأشخاص المسؤولين عن اقتراف الجريمة البيئيّة؛ سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

فالمسؤوليّة الجزائيّة البيئيّة هي: "استحقاق مرتكب الجريمة للعقوبة المقرّرة له"[1].

فهي تحمّل الجاني التّبعيّات القانونيّة عن الفعل الضّار بالبيئة، وفقا لقانون العقوبات الجزائريّ.

وتقوم المسؤوليّة الجزائيّة البيئيّة على شرطين أساسيّين؛ هما:

1. الخطأ الجنائيّ: لقيام المسؤوليّة الجزائيّة، لابدّ من وقوع خطأ من الجاني له وصف الجريمة؛ سواء كان بصفة إراديّة أو غير إراديّة.

2. الأهليّة الجنائيّة: مناطها الإدراك، وهي حرّية الاختيار؛ بمعنى أنّ الجاني كانت له إرادة واعية بارتكاب الفعل الإجراميّ المخالف للقانون؛ في حين انعدام موانع المسؤوليّة يعتبر أحد أسباب انتفاء الجريمة البيئيّة[2].

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنّظام الجزائيّ في الشّريعة الإسلاميّة والعامة والقانون، دار النّهضة العربيّة، القاهرة – مصر، 2001، ص. 441.

[2] زوليخة عطا الله، المسؤوليّة الجزائيّة عن الأضرار البيئيّة، أطروحة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه، قسم الحقوق، تخصّص قانون البيئة، جامعة محمّد لمين دباغين، 2021-2024، ص. ص. 166، 167.

ثانيا- المسؤوليّة عن الإضرار بالبيئة:

تقوم المسؤوليّة الجنائيّة البيئيّة على شخصين؛ فبحسب القاعدة العامة لا يسأل إلاّ الشّخص الطّبيعيّ، لكّن مع اتساع دائرة نشاط الأشخاص المعنويّين[1] كان من الضّروريّ إخضاعهم للمسؤوليّة الجزائيّة، في حال ما إذا ارتكبوا أنشطة مخالفة للقانون.

ومن المسلّم به، أنّ المسؤوليّة الجنائيّة البيئيّة للشّخص الطّبيعيّ، تقوم على معاقبة الشّخص على الجرائم الّتي ارتكبها فقط، وفقا لمبدأ شخصيّة العقوبة، غير أنّه تمّ هجر هذه النّظريّة، مع بروز معطيات جديدة ضمانا لحماية المصالح الجوهرّية المشروعة، ضدّ بعض صور الإجرام الخطيرة على البيئة[2].

1. المسؤوليّة الذّاتيّة:

إنّ الأصل العام في القانون الجنائيّ هو مبدأ المسؤوليّة الشّخصيّة؛ فلا يسأل الشّخص إلاّ على الجرم الّذي ارتكبه؛ سواء كان فاعلا أصليّا أو شريكا أو مساهما، كما عبّر عنها القانون بشخصيّة العقوبات، وبالتّالي لا يعاقب الجاني إلاّ على الجريمة الّتي ارتكبها مهما كانت صفته.

وتجد هذه الصّورة تطبيقا واسعا في مواد التّلوّث البيئيّ؛ بهدف توفير حماية فعّالة للبيئة منها: المادة 81 من القانون رقم 03-09[3] ، المتضمّن قمع جرائم استحداث وإنتاج

---

[1] فيصل بوخالفة، الجريمة البيئيّة وسبل مكافحتها في التّشريع الجزائريّ، أطروحة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون، تخصّص علم الإجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2016-2017، ص. 75.

[2] المرجع والموضع نفسهما.

[3] القانون رقم 03- 09 ، المتضمّن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال أسلحة كيماويّة وتدمير تلك الأسلحة ، المؤرخ في 19-07-2003، الجريدة الرسمية العدد43، لسنة 2003.

وتخزين أسلحة كيماويّة وتدميرها، كذلك المادة 10 من الأمر رقم 06-05[1] المتعلّق بحماية بعض الأنواع الحيوانيّة المهدّدة بالانقراض والمحافظة عليها.

وهو ما أكّدته المادتان 90 و97 من القانون رقم 03-10 سالف الذّكر، اللّتان تحيلاننا إلى المادتين 52 و53 من ذات القانون، بالإضافة إلى المادة 44 من القانون رقم 02-11[2]، المتعلّق بالمجالات المحميّة في إطار التّنمية المستدامة.

2. المسؤوليّة الجنائيّة عن فعل الغير:

على الرّغم من أنّ المشرّع الجزائريّ عمل على فكرة المسؤوليّة الشّخصيّة، إلاّ أنّ السّياسة الجنائيّة الحديثة، كثيرا ما تعتمد على فكرة المسؤوليّة الجنائيّة عن فعل الغير[3]. من أجل ضمان حماية فعّالة للمصالح الجوهريّة من بعض صور الإجرام الخطيرة، خصوصا تلك الّتي تمسّ المشاريع الاقتصاديّة، لذات السّبب هجر المشرّع شخصيّة العقوبة[4]. ومن هنا برزت فكرة المسؤوليّة الجزائيّة عن فعل الغير.

حيث تبنى المشرّع هذا المبدأ؛ لأنّه ليس من السّهل توضيح الجاني في الجرائم البيئيّة وبالتّالي يتعذّر تحديد سبب بعينه أو مصدر بذاته.

ويطلق على هذا النّوع من المسؤوليّة، المسؤوليّة المفترضة؛ أي مسؤوليّة الشّخص الّذي يقوم بارتكاب الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا. هذا، ولقيام هذه الاخيرة لابدّ من توفّر

[1] الأمر رقم 06-05 المتعلّق بحماية بعض الأنواع الحيوانيّة المهدّدة بالانقراض والمحافظة عليها، المؤرخ في 15 يوليو 2006، الجريدة الرسمية العدد47، لسنة 2006.

[2] القانون رقم 02-11 ، المتعلّق بالمجالات المحميّة في إطار التّنمية المستدامة، 17 فيفري 2011، الجريدة الرسمية العدد13، لسنة 2011.

[3] سليمان مختار النحوي، عبد المالك لزهاري الدح، المرجع السّابق، ص. 233.

[4] فيصل بوخالفة، المرجع السّابق، ص. 75.

جملة من الشّروط[1]؛ هي: وقوع الجريمة من التّابع، علاقة السّببيّة بين السّلوك التّابع والخطأ المتبوع، عدم وجود تفويض من ربّ العمل.

ضف إلى ذلك، أنّ المشرّع لم ينص في الأحكام العامة لقانون العقوبات على مثل هذه الأضرار، غير أنّه في القوانين العقابيّة الخاصة، تمّ التّطرّق لمسؤوليّة الغير عند الإضرار بالبيئة، وهذا في إطار تنظيم أنشطة المؤسّسات الاقتصاديّة والمنشآت الصّناعيّة والحرفيّة[2]. وفي ذلك، نجد المادة 92 من القانون رقم 03-10، وكذا المادة 100 من قانون حماية البيئة.

هذا، وقد اعتمد المشرّع المسؤوليّة الجزائيّة عن فعل الغير في المجال الصّناعيّ لدى رئيس المؤسّسة، وميّز بين حالات المسؤوليّة الجزائيّة عن فعل الغير غير المباشرة والحقيقيّة.

- **المسؤوليّة الجزائيّة عن فعل الغير غير المباشرة:**

تتمثّل في دفع غرامة ماليّة جزائيّة من المتبوع، لفائدة الخزينة العامة وليس للمجني عليه، مثلما نصّت عليه المادة 96 من القانون رقم 01-14 المؤرّخ في 19 أوت 2001، المتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطّرق وسلامتها وأمنها[3].

[1] سالم نعمة رشيد، سلام مؤيد شريف، المرجع السّابق، ص. 105.

[2] فيصل بوخالفة، المرجع السّابق، ص. 86.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائيّ العام، دار هومة، الجزائر، 2013، ص. 256.

- **المسؤوليّة الجزائيّة عن فعل الغير الحقيقيّة:**

تتمثّل في ارتكاب التّابع جريمة بيئيّة يعاقب بسببها من طرف من له سلطة الإشراف والرّقابة، وهو ما نصّت عليه المادة 36 الفقرة 02 من القانون رقم 88-07 المؤرّخ في 26 يناير 1988، المتعلّق بالرّقابة الصّحيّة والأمن وطبّ العمل[1]. كما نصّت ذات المادة في الفقرة 03 على أنّه لا يسأل ربّ العمل (المسيّر) إذا ارتكب هذه المخالفات عمدا.

ثالثا- المسؤوليّة الجزائيّة للشّخص المعنويّ عن الجرائم البيئيّة:

سبق وأن أشرنا إلى المسؤوليّة سواء كانت ذاتيّة أو عن فعل الغير، المتمثّلة في الشّخص الطّبيعيّ، لابدّ من توافر حرّية الإرادة والتّمييز، وهو الشّخص الوحيد المخاطب بأحكام النّصوص العقابيّة[2]. لكّن من جهة أخرى، اتسعت دائرة نشاط الأشخاص المعنويّين وعظم خطرهم، وأصبح من المستحيل الأخذ بمبدأ حرّية الإرادة والتّمييز؛ لذا كان لابدّ من إخضاعها لأحكام قانون العقوبات[3]. للتّقليص من حجم هذه الدّائرة وتقييد نشاطها؛ وبالتّالي توفير حماية أكبر للبيئة.

وقد اختلف الفقه بشأن ثبوت المسؤوليّة الجزائيّة للشّخص المعنويّ، بين مؤيّد ومعارض، غير أنّه في الأخير استقرّت السّياسة الجنائيّة الحديثة إلى الإقرار بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية؛ وهو ما نصّ عليه المشرّع الجزائريّ في المادة

[1] القانون رقم 88-07، المؤرّخ في 26 يناير 1988، المتعلّق بالرّقابة الصّحيّة والأمن وطبّ العمل، الجريدة الرّسميّة، العدد04، لسنة 1988.

[2] فيصل بوخالفة، المرجع السّابق، ص. 100.

[3] سالم نعمة رشيد، سلام مؤيد شريف، المرجع السّابق، ص. 106.

05 من القانون 01-119 المؤرّخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها والمحافظة عليها، وكذلك المادة 52 من القانون 03-10.

هذا، وقد استثنى المشرعّ صراحة في المادة 51 مكرّر من قانون العقوبات الدّولة والمؤسّسات العموميّة م المسؤولية الجزائية ولتوقيع العقوبة على هذا الشّخص المعنويّ الّذي أحدث أضرار جسيمة لابد من توافر الشّروط[1] التّالية:

- ارتكاب الجريمة بواسطة أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي.
- ارتكاب الجريمة البيئية لحساب شخص معنوي.
- ارتكاب الجريمة البيئية بواسطة شخص طبيعي له الحق في التعبير عن إرادة الشخص.

رابعا- حالة الضرورة في قانون حماية البيئة:

عبر عنها المشرع الجزائري بموانع المسؤولية، وصورتها أن يتجرد الشخص المعنوي من الإرادة وتنتفي بذلك الركن المعنوي للجريمة، كونها أسباب شخصية تتصل بالجاني تجعله غير أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية حيث ثار جدل فقهي حول تكييف حالة الضرورة هل تعد سبب للإباحة أم أنها مانع من موانع المسؤولية، فإذا اعتبرناها حالة الضرورة من أسباب الإباحة فإنه ينتج عن ذلك محور صفة التجريم ويغدو الفعل المضطر مشروعا ولامجال للبحث في المسؤولية الجنائية عن هذا الفعل.

أما إذا نظرنا الضرورة باعتبارها مانعا من موانع للمسؤولية الجنائية فهي تقتصر على نفي الركن المعنوي لدى المضطر، غير أنه لا تأثير على وصف الفعل باعتباره

[1] فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص. 109.

فعل غير مشروع ويقتصر هذا المانع على من تحقيق لديه دون غيره من المساهمين ولا يحول دون طلب التعويض عن الفعل المرتكب أنه فعل غير مشروع[1].

حيث نصّ عليها المشرّع الجزائريّ في المادة 97-03 من قانون حماية البيئة رقم 03-10 الّتي تنص على: "لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعجل يهدد أمن السفينة أو الحياة البشرية أو البيئية" ففي نظر المشرع الجزائري تقوم كمانع المسؤولية الجزائية بتوافر الخطأ المحدق. وهذا الخطر سواء محدق بنفسه أو بغيره.

كما فرق المشرع الجزائري بين فعل الضرورة والفعل الصادر عن الفعل الأجنبي وصورته القوة القاهرة وخطأ الغير وخطأ المضرور[2]. وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة في المادة 54 من القانون رقم 03-10على أنّه: «لا تطبق أحكام المادة 53 أعلاه المتعلقة بضرورة الحصول على الترخيص الوزاري في حالة القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن العوامل الأخرى وعندما تتعرض للخطر حياة بشرية أمن السفينة أو الطائرة" ومضمون نص هذه المادة أن القوة القاهرة خارجية كما هو الحال بالنسبة للتلوث عن حادث أو عطب في السفينة أو الطائرة لا يمكن دفعها أو مقاومتها التي تنفي عن المسؤولية الجزائية للجريمة البيئية.

كما أن هناك موانع للمسؤولية الجزائية التي أستحدثها المشرع الجزائري والمتمثلة في:

[1] أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص. 133.

[2] أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص. 135.

– ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 06 من القانون 90–29[1] هي من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة عن المحيط البيئي الطبيعي. وكذلك المادتين 18،19 من القانون 03–10 المتمثلتين في رخصة البناء في المناطق السياحية ورخص المنشاءآت المصنفة.

[1]القانون 90–29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المؤرخ في 01ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية العدد52، لسنة 1990.

المحور الرّابع:

التّكيّيف القانونيّ للجريمة البيئيّة

سنّ المشرّع الجزائريّ جملة من النّصوص القانونيّة، في قانون العقوبات والقوانين الأخرى لحماية البيئة من الجرائم الّتي تطالها؛ حيث كيّف الجرائم الواقعة على البيئة في التّقسيم الثّلاثي لها وهو ما نوضّحه (أوّلا)، ورتّب لها في المقابل جزاءآت بالغة الأهمّية لبلوغ حماية قصوى للبيئة (ثانيا)، كما هو منصوص عليه في المادة 25 من قانون العقوبات بالإضافة إلى التّدابير الاحترازيّة الوقائيّة (ثالثا).

أوّلا- تكيّيف جريمة تلويث البيئة وفقا للتّقسيم الثّلاثيّ:

اعتمد المشرّع الجزائريّ في القوانين العقابيّة للتّشريعات البيئيّة، على ثلاثة تقسيمات أساسيّة قرّر لها العقوبات الخاصة بها؛ نظرا لأهمّية وخطورة كلّ فعل إجراميّ بغية الحفاظ على الموارد البيئيّة للأجيال القادمة؛ من خلال تحقيق الرّدع العام والخاص فالعقاب المخصّص لكلّ تقسيم منها، يكشف بوضوح السّياسة الجنائيّة الّتي اختارها المشرّع للتّصدّي للجرائم الّتي تطال هذا الموروث الطّبيعيّ، وهو ما سنوضّحه في العناصر الثّلاث الآتي ذكرها:

1. الجنايات:

تعتبر الجنايات من أشدّ أنواع العقوبات على الإطلاق؛ كونها تستهدف حقّ الحياة للجاني وتسلبه حرّيته[1]، وهو نوع لم يذكره المشرّع الجزائريّ في قانون حماية البيئة بل في قوانين أخرى لها علاقة بالبيئة[2]؛ كالقانون البحريّ وقانون العقوبات الّذي تنصّ المادة 336 منه على أنّه: "تعتبر الجريمة جناية يعاقب عليها بالحبس المؤقّت من 10 إلى 20 سنة، في حالة قيام شخص بإضرام النّار عمدا في الممتلكات الّتي لا تكون ملكا له كالغابات والحقوق المزروعة وقطع الأشجار"، بالإضافة إلى المادة 500 من القانون البحريّ الّتي تنصّ على أنّه: "تعتبر جناية، قيام ربّان السّفينة الجزائريّة والأجنبيّة برمي نفايات مشعّة عمدا في المياه التّابعة للتّراب الوطنيّ".

[1] زوليخة عطا الله، المسؤوليّة الجزائيّة في الأضرار البيئيّة، أطروحة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه، تخصّص قانون بيئيّ، كلّية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2021-2022، ص. 172.

[2] نجوى لحمر، الحماية الجنائيّة للبيئة، مذكّرة مقدمّة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائيّة، كلّية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012، ص. 79.

بالإضافة إلى المواد 87 مكرّر و87 مكرّر 1 و87 مكرّر 5، وكذا المادة 149 من القانون رقم 83-17[1] المعدّل بالأمر 96-13، يعاقب طبقا لأحكام المادة 406 من قانون العقوبات كل من أتلف عمدا منشآت المياه.

أضف إلى ذلك المادتين 401 من قانون العقوبات 47 من القانون البحريّ، اللّتان تقتضيان الإعدام لكلّ مرتكب للجريمة، كما شمل التّعديل الأخير لقانون العقوبات رقم 66-156 في القانون رقم 21-14، في المادة 05 منه الّتي تنصّ على السّجن المؤقّت من 05 سنوات إلى 30 سنة.

2. الجنح:

إنّ المتصفّح للنّصوص القانونيّة المتعلّقة بالبيئة الصّادرة سنة 2003، وكذا القوانين الأخرى المتضمّنة لقانون حماية البيئة، يجد أنّ أغلب هذه الجرائم مصنّفة كجنح ومخالفات[2]. ولحماية البيئة من كلّ اعتداء يمسّ بأيّ مجال من مجالاتها، وضع المشرّع قانونا خاصا بها؛ وهو ما وضّحته في المادتين 26 و27 من قانون حماية الغابات[3].

كما جرّم المشرع الجزائري الحرث العشوائيّ في المادة 02/40 من قانون حماية البيئة والصّيد العشوائيّ. وقام بتجريم الاعتداء على الثّروات السّطحيّة والباطنيّة للأرض في المادتين 94 و102 من القانون حماية الساحل وتثمينه[4]، ولتحديد هذه الجريمة لابدّ

[1] القانون 83-17 المتعلق بالمياه، المؤرخ 19جوبلية 1983، الجريدة الرسمية العدد30، لسنة 1983، المعدل والمتمم بالأمر 96-13، الجريدة الرسمية، العدد37، لسنة 1996.

[2] نجوى لحمر، المرجع السّابق، ص. ص. 80، 81.

[3] الأمر رقم 84-12 المؤرّخ في 1984/06/23 المتضمّن النّظام العام للغابات، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، العدد 26.

[4] قانون 02-02 المؤرخ في 05-02-2002المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، جريدة الرسمية 10، لسنة 2002.

من قيام أركانها الثّلاث، غير أنّ ركنها الشّرعيّ يحتوي في تحديده على بعض الصّعوبات، في ظلّ وجود كمّ هائل من التّشريعات على المستويين الدّاخليّ والخارجيّ على حدّ سواء، أمّا بالنّسبة للرّكن المعنويّ، فإنّ أغلب الجرائم لم تنص عليه ممّا يجعلها جرائم ماديّة؛ وهي على ثلاثة أنواع:

- **جرائم البيئة الشّكليّة:** كعدم احترام الشّروط اللاّزمة.
- **الجرائم البيئيّة بالامتناع:** نتيجة لسلوك سلبيّ من الجاني لامتناعه عن أداء فعل معيّن يأمر به القانون.
- **الجرائم البيئيّة بالنّتيجة:** لا تقع إلاّ من خلال الاعتداء الماديّ المجالات البيئيّة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة[1].

3. المخالفات الماسة بالبيئة:

وردت هذه الجرائم في العديد من النّصوص القانونيّة الخاصة بحماية البيئة، وأغلب الجزاءآت المقرّرة لمخالفة أحكامها، وتتحقّق المخالفات في الجرائم البيئيّة بتوافر أركانها الثّلاث المتمثّلة في الرّكن الشّرعيّ والرّكن الماديّ والرّكن المعنويّ[2].

هذا، وقد نصّت المادة 18 مكرّر من قانون العقوبات وكذا المواد من 72 إلى 87 من القانون رقم 84-12 المتعلّق، فأقرّ المشرّع الجزائريّ نصوصا قانونيّة لحماية البيئة من المخالفات الّتي يرتكبها الجناة ضدّها، كما أقرّ جزاءآت على مخالفة أحكامها وهو ما سنوضّحه في النّقطة الموالية.

[1] نجوى لحمر، المرجع السّابق، ص. 82.

[2] المرجع والموضع نفسهما.

ثانيا- العقوبات المرتبطة بالجرائم البيئيّة في القانون الجزائريّ:

سعيا من المشرّع الجزائريّ لحماية البيئة من المخالفات الّتي قد تطالها، أقرّ بشأنها عقوبات أصليّة وأخرى تبيعّة أو تكميليّة إحداهما أو كليهما معا، بالإضافة إلى تدابير احترازيّة وأمنيّة؛ سواء أكان ذلك في قانون العقوبات أو في القوانين الأخرى الخاصة بحماية البيئة، وهذا موضوع حديثنا في هذا العنصر على النّحو الآتي:

1. تعريف العقاب وخصائصه:

العقاب هو "الألم الّذي يلحق الجاني ويقرّره قانون العقوبات أو القانون الجنائيّ الّذي تنطق به السّلطة العامة بسبب المخالفة أو الجنوح ضدّ المخالف أو الجانح، أو الّذي يجب على أحدهما أو الآخر أن يتحمّله بشخصه لحساب المصلحة العامة". هذا وللجزاء عدّة خصائص نوجزها كالتّالي:

- الجزاء الجنائيّ نتيجة وقوع جريمة.
- الطّبيعة الاجتماعيّة للجزاء الجنائيّ.
- الجزاء الجنائيّ قانونيّ.
- الجزاء الجنائيّ واحد لجميع النّاس: مبدأ المساواة نحو القانون.
- الجزاء الجنائيّ شخصيّ.
- الجزاء الجنائيّ لا يقتصر مفهومه على العقوبات السّالبة للحرّية؛ بل يعني أيضا بقيّة التّدابير الاحترازيّة[1].

[1] زوليخة عطا الله، المرجع السّابق، ص. 171.

2. أنواع العقوبات المتعلّقة بجرائم البيئة:

ميّز المشرّع الجزائريّ بين العقوبات الأصليّة والتّكميليّة في القوانين الخاصة بحماية البيئة من حيث درجة العقوبة، بالإضافة إلى أنّه استحدث عقوبة بديلة تتمثّل في عقوبة العمل للنّفع العام، كلّ هذا سيتمّ توضيحه في النّقاط الآتية:

أ) العقوبات الأصليّة:

من المستقرّ عليه قانونا، أنّ العقوبات الأصليّة أربعة أنواع: الإعدام، السّجن الحبس والغرامة؛ وهي عقوبات تطبّق حسب خطورة الجرم المرتكب، ونوع الجريمة البيئيّة والشّخص المرتكب لها.

حيث أقرّ المشرّع للشّخص جملة من العقوبات الأصليّة؛ في حالة ارتكاب الفعل المخالف للقانون والمضرّ بالبيئة؛ ففي المادة 05 من قانون العقوبات نجد جملة من الجرائم على حسب وصفها القانونيّ؛ كالآتي:

- العقوبات الأصليّة في الجنايات هي الإعدام، السّجن المؤبّد، السّجن المؤقّت لمدّة تتراوح من 5 سنوات إلى 20 سنة، والعقوبات في مادة الجنح لمدّة شهرين إلى 5 سنوات والغرامة الّتي تتجاوز 20.000 دج، والمخالفات بالحبس من يوم واحد على الأقلّ إلى شهرين على الأكثر وغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.

ومن أمثلة الجنايات البيئيّة الّتي تعاقب بالإعدام في حالة الاعتداء على البيئة الواردة في المواد 87 مكرّر و87 مكرّر 1 و395 من قانون العقوبات؛ وكذلك جرائم الاعتداء على المحيط البيئيّ عن طريق إدخال مواد خطيرة تهدّد صحّة الإنسان والحيوان وتؤثّر على البيئة الطّبيعيّة، أو تسريبها في الجوار وفي الأرض أو باطنها أو في المياه الإقليميّة.

بالإضافة إلى المادة 500 من القانون البحريّ الّذي يعاقب بالإعدام على كلّ ربّان سفينة جزائريّة أو أجنبيّة، ألقى عمدا نفايات مشعّة في المياه التّابعة للإقليم البحريّ الوطنيّ.

أمّا بالنّسبة للسّجن المؤبّد، فنجد المادة 396 مكرّر من قانون العقوبات الّتي تطبّق على الجرائم المذكورة في المادتين 395 و396، الخاصة بأملاك الدّولة أو أملاك الجماعات المحليّة أو المؤسّسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام، بالإضافة إلى المادة 2/499 من القانون البحريّ الخاصة بربّان السّفينة جزائريّا كان أم أجنبيّا، الّتي تنصّ على أنّه يعاقب بالسّجن المؤبّد في حالة نقل مواد مشّعة وإدخالها المياه الإقليميّة الجزائريّة، دون إخطار السّلطات بتاريخ دخولها ووقع حادث على إثرها، كذلك المادة 09 من قانون حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائيّة.

- **الحبس بالنّسبة للجرائم الموصوفة بالجنايات:**

منها العقوبة الواردة في المادة 66 من القانون رقم 01-19 المتعلّق بتسيّير النّفايات، المتمثّلة في عقوبة السّجن من 5 سنوات إلى 8 سنوات وبغرامة ماليّة، نجد كذلك المادة 396 من قانون العقوبات الّتي تعاقب كلّ من أضرم نارا عمدا في الغابات والحقول والأشجار والمحصولات، بالسّجن المؤقّت من 10 سنوات إلى 20 سنة، كما شدّد المشرّع في العقوبة إذا ما وقعت الجريمة على أملاك الدّولة والجماعات المحليّة أو المؤسّسات الخاضعة للقانون العام في المادة 396 مكرّر من قانون العقوبات.

- **الحبس بالنّسبة للمخالفات والجنح:**

كجريمة تخريب محصولات قائمة أو غرسا نما طبيعيّا أو بفعل إنسان، يعاقب مرتكبها بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة، وللقاضي أن يقضي بعقوبة تكميليّة.

وأصل هذه العقوبة من شهرين دون أن تزيد 5 سنوات، كمثل المادة 169 من قانون المياه رقم 05-12[1] بعقوبة الحبس من شهرين إلى 6 أشهر، وتضاعف العقوبة في حالة العود والمادة 90 من قانون العقوبات بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة ماليّة، أو إحدى العقوبتين، بالإضافة إلى المادة 415 من قانون العقوبات الّتي تنصّ على أنّه في حالة تسميم الحيوانات والأسماك يعاقب مرتكبها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة ماليّة.

أمّا بالنّسبة للمخالفات، نجد المادة 443 من قانون العقوبات تنصّ على معاقبة كلّ جاني قام بقتل حيوان بعقوبة الحبس من 10 أيّام على الأقلّ إلى شهرين وبغرامة ماليّة. كما يعاقب بذات العقوبة، كلّ جاني قام بإلقاء مواد ضارّة او سامة في أماكن شرب الإنسان أو الحيوان.

- **الغرامة:**

هي الّتي تصيب شخصا في ذمّته الماليّة؛ وهي من أنجع العقوبات كون أغلب الجانحين البيئيّين هم مستثمرون اقتصاديّون يتأثّرون بهذا النّوع من العقوبات، وكون أغلب الجرائم البيئيّة هي جرائم ناجمة عن نشاطات صناعيّة؛ تهدف لتحقيق مصلحة اقتصاديّة[2]. وأغلب النّصوص الّتي سبق ذكرها، تنصّ على غرامات ماليّة وأخرى لا يسعنا ذكرها؛ كالمادة 05 من القانون رقم 01-19 سالف الذّكر، وكذا المادة 82 من القانون رقم 03-10 وغيرها، ويراعى في تقدير الغرامة سواء بالحدّ الأقصى لها في حالة العود كالمادة 103 من القانون رقم 03- 10 والمادة 82 من ذات القانون 10.000 دج إلى

[1] القانون 21-14 المتعلق بقانون العقوبات، المؤرخ 28 ديسمبر 2021، الجريدة الرسمية العدد99، لسنة2021.

[2] نجوى لحمر، المرجع السّابق، ص. 90.

100.000 دج. و كذلك المادة 82 من القانون 11-01[1] المتعلق بالصيد البحري التي تنص على:" في حالة استعمال مواد متفجرة، تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة "

ب)العقوبات التّكميليّة للشّروط:

تستمدّ شرعيّتها من المادة 09 من قانون العقوبات؛ وهي إمّا إجباريّة أو اختياريّة، ويجوز للقاضي تطبيقها طبقا لكل جريمة معروضة عليه.

الحجر القانونيّ الّذي نصّ عليه الجزائريّ في المادتين 1/9 و9 مكرّر من قانون العقوبات، بالقول أنّه في حالة الحكم بعقوبة جنائيّة، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانونيّ المتمثّل في الحرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه الماليّة أثناء تنفيذ العقوبة الأصليّة.

الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنيّة والعائليّة: هي عقوبة حدّدتها المادة 9 من قانون العقوبات، تتمثّل في العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية الّتي لها علاقة بالجريمة. الحرمان من حقّ الانتخاب والتّرشّح وحمل أيّ وسام، وغيرها من الحقوق الوطنيّة.

➢ تحديد الإقامة:

ورد في نصّ المادة 3/9 من قانون العقوبات، كما عرّفته المادة 11 من ذات القانون على أنّه: "هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليميّ يعيّنه الحكم لمدّة لا تتجاوز 5 سنوات".

[1]القانون 11-01 المتعلق بالصيد البحري، المؤرخ في 3 يوليو 2001، الجريدة الرسمية العدد36، لسنة 2001.

- **المنع من الإقامة:**

ورد في المادة 4/9 من قانون العقوبات، وعرّفته المادة 12 من ذات القانون على أنّه: "حضر تواجد المحكوم عليه في بعض الاماكن، ولا يجوز أن تفوق المدّة 5 سنوات في مواد الجنح، و10 سنوات في مواد الجنايات مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

- **المصادرة الجزئيّة للأموال:**

نصّت المادة 5/9 من قانون العقوبات على عقوبة المصادرة الجزئيّة للأموال وعرّفتها المادة 15 من ذات القانون بأنّها: " المصادرة الأيلولة النّهائيّة إلى الدّولة لمال أو مجموعة اموال معيّنة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

- **إغلاق المؤسّسات:**

جاء النّص عليه في المادة 7/9 من قانون العقوبات، ويترتّب على غلق المؤسّسة منع المحكوم عليه من ممارسة نشاطه فيها الّذي ارتكب من خلاله الجريمة كما هو منصوص عليه في المادة 16مكرر1 من ذات القانون: "يترتب على عقوبة الغلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكب الجريمة بمناسبتها.

ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة تزيد عن 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية. و5سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة..."

- **الإقصاء من الصّفقات العموميّة:**

مثل ما نصّت عليه المادة 8/9 من قانون العقوبات، وأوضحتها المادة 16 مكرر2 في نصا:" ويترتّب على الإقصاء من الصّفقات العموميّة منع المحكوم عليه من المشاركة

بصفة مباشرة وغير مباشرة في أيّ صفقة عموميّة، إمّا نهائيّا أو لمدّة تزيد عن 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكابه جنايته، و5 سنوات في حالة الإدانة بجنحة"

- **الحظر في إصدار الشّيكات و/أو استعمال بطاقة الدّفع:**

مثل ما نصّت عليه المادة 9/9 من قانون العقوبات، وأوضحتها المادة 16 مكرّر3 من قانون العقوبات، على أنّه: "يترب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة له... "أي في حالة إدانة الجاني بجريمة معاقب عليها بجنحة أو مخالفة، يمنع من إصدار شيك أو استعمال بطاقة الدّفع.

- **تعليق أو سحب رخصة السّياقة أو إلغائها:**

أشارت إليها المادة 10/9من قانون العقوبات بتعليق أو سحب رخصة السّياقة أو إلغائها مع منع إصدار رخصة جديدة، كما هو منصوص عليه في المادة 16 مكرّر 4 من قانون العقوبات:" دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور. يجوز للجهة القضائية الحكم بالتعليق أو حب رخصة السياقة أو إلغائها. مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

لا تزيد مدة التعليق أو السحب 5 سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة"

- **سحب جواز السّفر:**

نصت عليها المادة 11/9، وأوضحتها المادة 16 مكرّر 5 في نصها:" يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن 5 سنوات في حالة إدانة بعقوبة الجناية أو الجنحة. وذلك من تاريخ النطق بالحكم"

➢ **نشر أو تعليق قرار الإدانة:**

نصّت المادة 12/9 من قانون العقوبات على عقوبة نشر أو تعليق حكم الإدانة سواء بنشر كلّ أو جزء في جريدة أو أكثر، أو تعليقه في الأماكن الّتي يمنعها الحكم مدّة لا تتجاوز شهرا واحدا، وهو ما أوضحته المادة 18 من ذات القانون.

الشخص معنويّ:

أجازت التّشريعات الحديثة على الأخذ بمبدأ مُساءلة الشخص معنويّ عن الجرائم الّتي ارتكبها؛ سواء بصورة عقوبات أو تدابير احترازيّة، إلاّ أنّ هذه الجزاءآت تختلف من تشريع لآخر، غير أنّ المشرّع الجزائريّ استثنى في المادة 51 مكرّر من قانون العقوبات، الأشخاص المعنويّة العامة دون الأشخاص المعنويّة الخاصة، كما وسّع أيضا من دائرة الأشخاص لتشمل بعض الفئات التّابعة للقانون العام، كما هو منصوص عليه في المادة 18 من ذات القانون كما يلي: "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت الّتي يستغلّها أو يملكها كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ عموميّ أو خاص، الّتي قد تتسبّب في أخطار على الصّحة العموميّة والنّظافة والأمن والفلاحة ..."، وقد وضع المشرّع عقوبات تتلاءم مع طبيعة الشّخص المعنويّ وقدراته الماليّة.

حيث نصّت المادة 18 مكرّر على هذه العقوبات الآتي ذكرها:

1) الغرامة: هي عقوبة اصليّة للشخص المعنوي سواء في مادة الجنايات أو الجنح مثل ما نصّت عليه المشرّع الجزائريّ في 100 من القانون رقم 03-10 سالف الذّكر وكذلك المادة 56 من القانون رقم 01-19 المتعلّق بتسيّير النّفايات ومراقبتها وإزالتها من 10.000 دج إلى 50.000 دج، وغيرها من النّصوص القانونيّة.

1. أمّا بالنّسبة للعقوبات التّكميليّة، فإنّه في حال ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب الجاني وفق ما نصّ عليه المشرّع في ذات المادة–9مكرر–، بواحدة أو أكثر من العقوبات التّكميليّة الآتيّة: حلّ للشّخص المعنويّ.

2. غلق المؤسّسة أو فرع من فروعها لمدّة لا تتجاوز 5 سنوات، وفق نصّ المادة 103 من القانون رقم 03–10 سالف الذّكر.

3. الإقصاء من الصّفقات العموميّة لمدّة لا تتجاوز 50 سنوات، بحسب ما جاء في المادة 16 مكرّر 2 من قانون الصّفقات العموميّة.

4. المنع من مزاولة نشاط أو عدّة أنشطة مهنيّة أو اجتماعيّة، بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيّا أو لمدّة لا تتجاوز 5 سنوات.

5. مصادرة الشّيء الّذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنه.

6. نشر أو تعليق حكم الإدانة.

7. الوضع تحت الحراسة القضائيّة لمدّة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النّشاط الّذي أدى إلى الجريمة أو الّذي ارتكبها بمناسبة.

إذن، هي عقوبات أصليّة وأخرى تكميليّة أقرّها المشرّع الجزائريّ على الشخص المعنويّ.

ثالثا- تدابير الأمن في الجرائم البيئيّة (التّدابير الاحترازيّة):

هي الصّرة الثّانية للجزاء الجنائيّ لمواجهة الخطورة الإجراميّة، وهي تدابير وقائيّة نصّت عليها المادة 04 من قانون العقوبات الجزائريّ[1]؛ وقد أوجد هذا التّدبير لعدم كفاية العقوبة التّقليديّة، أو في حالات أخرى لمنع وقوع الجريمة، وهنا تكمن أهميّته في التّشريع الجزائريّ الحديث؛ وتنقسم إلى:

1. تدابير عينيّة: من أمثلتها المصادرة كحجز الصّيد البحريّ المحظور، وهو ما نصّت المادة 16 من قانون العقوبات، كما تشمل غلق المؤسّسة، وهو التّدبير الاحترازيّ الأنسب تطبيقا للشخص المعنوي[2].

2. تدابير شخصيّة: من أمثلتها الحجز القضائيّ في مؤسّسة استشفائيّة للأمراض العقليّة طبقا للمادة 19 من قانون العقوبات، أو تدابير الحماية للأطفال دون سنّ 18 سنة، طبقا للمادة 49 من ذات القانون[3].

[1] زوليخة عطا الله، المرجع السّابق، ص. 185.

[2] فوزية دباخ، دور القاضي في حماية البيئة، مجلّة جيل حقوق الإنسان، العدد 02، لبنان، 2014، ص. 81.

[3] زوليخة عطا الله، المرجع السّابق، ص. ص. 185، 186.

المحور الخامس:

التّصدّي لجريمة تلويث البيئة

لأجل حماية البيئة من خطر التلويث وتدهور النظام الحيوي للبيئة، قام المشرّع الجزائريّ والمجتمع الدّوليّ بتجسيد منظومة حمائيّة جنائيّة لهذا الموروث الانساني، من خلال وضع آليّات قانونيّة، وهيئات وهياكل للمحافظة عليها. وهو ما سنتحدّث عنه بشأن موقف المشرّع من التّصدّي لجريمة تلويث البيئة (أوّلا)، ثمّ التّطرّق لموقف المجتمع الدّوليّ والجهود الدّوليّة لمكافحة الجريمة البيئّة من خلال الاتّفاقيّات الدّوليّة (ثانيا)، وأخيرا توعيّة الرّأي العام للمحافظة على البيئة وحمايتها (ثالثا).

أوّلا- موقف المشرّع الجزائريّ من التّصدّي لجريمة تلويث البيئة:

ما يلاحظ على المشرّع الجزائريّ أنّه سنّ مختلف القوانين المذكورة آنفا، سعيا منه للمحافظة على البيئة من أيّ خطر أيّا كان نوعه، غير أنّه لا يسعنا التّطرّق إليها كلّها بصفة شاملة، بل سنتطرّق لمختلف الهيئات والهياكل الوزاريّة الّتي تسعى لتطبيق القانون، ودور الضّبطيّة القضائيّة بهذا الخصوص.

1) العقوبات الجنائية لحماية البيئة:

تعتبر العقوبة جزاء يقره القانون نتيجة مخالفة القواعد المنظمة للبيئة، وهو جزاء طبيعي يقره القانون كل من سولت له نفسه للإضرار بهذا الموروث الإنساني ويستوي في ذلك الشخص بالشخص الطبيعي **أو** المعنوي بغية القضاء والحد من هذه الظواهر والحفاظ على القيم البيئية. وهو ما سنوضحه في النقاط التالية:

أ) الشخص الطبيعي:

بالتمعن في قانون الجنائي الجزائري نجد أن المشرع الجزائري أقر بعقوبات أصلية، وأخرى تكميلية نوردها على النحو التالي:

-العقوبات الأصلية:

هو ما نصت عليه المادة 05 من قانون العقوبات جنايات جنح ومخالفات[1]، وقد تصل بعض العقوبات للإعدام كجرائم الاعتداء على المحيط البيئي بإدخال مواد وتسريبها في العناصر البيئية مما تهدد بصحة الانسان والحيوان والنبات. كما تنص المادة 500

[1] الإشارة إليها في المحور الرابع، ص.ص.44-46.

من القانون البحري[1] على عقوبة الإعدام كل ربان سفينة ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني. وكذلك المادة 499 الفقرة 2 من ذات القانون على عقوبة السجن المؤبد كل من يخل بأحكام هذه المادة.

وفي ذات السياق نجد المشرع الجزائر بغية المحافظة على التوازن البيئي، نص أيضا على عقوبة السجن المؤقت في العديد من النصوص القانونية منها: المادة 66 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بالسجن من 5 إلى 8 سنوات وبغرامة مالية.

كما أن المشرع الجزائري نص على عقوبات موصوفة بالمخالفات سبق لنا الاشارة إليها في المحور الرابع، ومن أمثلة ذلك المادة 443 من قانون العقوبات والمادة 441 من ذات القانون وغيرها من النصوص القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري.

وما هو ملاحظ عليه، أن النصوص العقابية التي نص عليها المشرع الجزائري عديدة، ومتشعبة في مختلف القوانين التي جاءت لحماية البيئة لا يسعنا ذكرها، فقط اكتفينا بذكر أمثلة توضيحية.

- **العقوبات التكميلية:**

هي العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري على كل شخص طبيعي أضر بالبيئة الطبيعية، والتي سبق لنا الإشارة إليها في المحور الرابع[2].

[1] الأمر رقم 80-76 يتضمن القانون البحري، المؤرخ 23 أكتوبر 1976، الجريدة الرسمية، الجريدة الرسمية العدد 29، لسنة 1976.

[2] المحور الرابع، ص.ص.51-53.

ب) الشخص المعنوي:

وضع المشرع الجزائري عقوبات خاصة بالأشخاص المعنوية، مثلها مثل الشخص الطبيعي، سوآءاّ في صورة عقوبات أو تدابير احترازية[1]، واستثنى منها الأشخاص المعنوية العامة في المادة 51 من قانون من قانون العقوبات إلا ما وجد نص يقضي بذلك مثل المادة 18 من القانون 03-10بالغرامة[2]، وعقوبات تكلميلية[3].

2) الآليات المؤسسية لحماية البيئة:

أرسى المشرع الجزائري ترسانة قانونية هامة فيما يخص إنشاء ووضع أليات المؤسسية لحماية البيئة، على شكل هيئات وهياكل وزارية ، ومجالس وطنية نوضحها على النحو التالي:

أ) الهيئات والهياكل الوزاريّة:

أوجد المشرّع الجزائريّ هيئات ذات تدخلّ عام، وأخرى مكلّفة بحماية البيئة بالإضافة إلى هيئات وزاريّة سنوضّحها تواليا فيما يأتي:

أ) **الهيئات ذات التّدخّل العام:** هي هيئات مركزيّة استحدثها المشرّع الجزائريّ تتمثّل في:

[1] المحور الرابع، ص.ص.53-55.

[2] المادة 100من القانون 03-10، وكذلك المادة 56 من القانون 01-19 وغيرها من النصوص القانونية .

[3] المادة 89 من القانون 01-11 السلف الذكر. وكذلك المادة 89 من القانون84-12 المتضمن قانون الغابات، المؤرخ في 23 جوان 1984، الجريدة الرسمية العدد، 62، لسنة1991.

➢ المجلس الوطنيّ للبيئة:

هو أوّل هيئة بيئيّة استشاريّة في الجزائر، أنشأ بمقتضى المرسوم رقم 74-156 المؤرّخ في 07 ديسمبر 1974، وهو المؤسّسة المركزيّة الوحيدة المتخصّصة في حماية البيئة، غير أنّه لم يقم بأيّ عمل يذكر منذ نشأته، ليتمّ حلّه فيما بعد بموجب المرسوم رقم 77-119 المؤرّخ في 15 أوت 1977، وتحويل مصالحه إلى وزارة الرّيّ واستصلاح الأراضيّ وحماية البيئة[1].

➢ الوكالة الوطنيّة لحماية البيئة:

أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم رقم 83-457 المؤرّخ في 23 جويلية 1983 كمؤسّسة عموميّة ذات طابع إداريّ تحت وصاية كتابة الدّولة للغابات، وقد كان لها أربعة فروع جهويّة على مستوى كلّ من الولايات الآتية: بومرداس، وهران قسنطينة، غرداية، وتتلخّص أهدافها في:

1. وضع شبكة وطنيّة لمراقبة وحراسة الحالة البيئيّة.
2. جمع المعلومات المتعلّقة بالبيئة.
3. اقتراح الضّوابط والمعايّير المتعلّقة بالبيئة وحمايتها.
4. ابتكار المخطّطات العاجلة لحماية البيئة من التّلوّث ومكافحته.
5. تشجيع وترقيّة التّكوين المتعلّق بحماية البيئة.

[1] نجوى لحمر، المرجع السّابق، ص. 93.

غير أنّ مصير هذه الوكالة لم يختلف عن سابقها؛ حيث أنّها فشلت في أداء مهامّها الّتي تفوق إمكاناتها بكثير (الماديّة والبشريّة)؛ وذلك لأنّ حماية البيئة يتطلّب إمكانات ماليّة وتقنيّة وبشريّة كبيرة[1].

ب-الهيئات المكلّفة بحماية البيئة

تمّ استحداث هذه الهيئات لتخفيف الضّغط عن السّلطة الوصيّة والهيئات المحلّية؛ من ضمنها:

➢ الوكالة الوطنيّة للنّفايات:

استحدثت هذه الوكالة بموجب المادة الأولى من المرسوم التّنفيذيّ 02-175 المؤرّخ في 20 ماي 2002، وهي مؤسّسة عموميّة ذات طابع صناعيّ تجاريّ، تتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال الماليّ. وتخضع للقانون الإداريّ في علاقتها مع الدّولة وتسيّر وفقا لنظام الوصاية من طرف الوزير المكلّف بالبيئة بحسب ما ورد في المادة 08[2] من ذات المرسوم، وتسيّر الوكالة بواسطة مجلس الإدارة الّذي يضمّ عدّة ممثّلين من مختلف الوزارات. يتمّ تعيّينهم لمدّة ثلاث سنوات قابلة للتّجديد بقرار من الوزير المكلّف. مهمّتها فرز النّفايات ومعالجتها، وكذا تقديم المساعدة للجماعات المحلّية في تسيّير النّفايات، بالإضافة إلى تكوين بنك المعلومات حول معالجة النّفايات. كما تقوم بالبرامج التّحسيسيّة للإعلام والمشاركة فيها[3].

---

[1] نجوى لحمر، المرجع السّابق، ص. 94.

[2] المادة 08 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 02-175، المتعلق الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، المؤرخ 26 ماي 2002 الجريدة الرسمية العدد37، لسنة 2002.

[3] نجوى لحمر، المرجع السّابق، ص. ص. 94، 95.

➢ المحافظة الوطنيّة للسّواحل:

أنشأت هذه المحافظة بموجب المادة 27[1] من القانون رقم 02-02 المؤرّخ في 05 فبراير 2002؛ للقيام بإجراء تحاليل دوريّة للمياه السّاحليّة، وتعليم المستعملين لها بذلك بصفة دوريّة ودائمة، كما تقوم بجرد للمناطق السّاحليّة وإعداد تقرير عن وضعيّته ينشر كلّ سنتين[2].

➢ الوكالة الوطنيّة للجيولوجيا والمراقبة المنجميّة:

استحدثت هذه الوكالة بموجب المادة 45[3] من القانون رقم 01-10 المؤرّخ في 29 جوان 2010 (قانون المنجم)، وهي سلطة مستقلّة تسهر على تسيّير إدارة النّشاط المنجميّ والمجال الجيولوجيّ، هدفها حماية الموارد الجيولوجيّة مع ما يتماشى وحماية البيئة، وهي تسيّر بواسطة مجلس إدارة يتكوّن من خمسة أعضاء؛ يقترحون من قبل الوزير المكلّف بالمناجم، ويعيّنون من طرف رئيس الجمهوريّة، وتختصّ بجمع المعلومات المتّصلة بعلوم الأرض، كما تقوم بمراقبة مدى احترام المؤسّسات للفنّ المنجميّ؛ أي لكيفيّة استخراج المواد المنجميّة مع احترام قواعد الصّحة[4].

[1] المادة 27 من القانون رقم 02-02، مرجع سالف الذكر.

[2] نجوى لحمر، المرجع السّابق، ص. 96.

[3] المادة 45 من القانون رقم 01-10.

[4] نجوى لحمر، المرجع السّابق، ص. ص. 96، 97.

ج)الهيئات الوزاريّة المكلّفة بحماية البيئة:

اطّلعت الوزارة على مجموعة من الهياكل لحماية البيئة منذ سنة 1983؛ حيث صدر القانون رقم 83-03 المؤرّخ في 05 فبراير 1983، المتعلّق بحماية البيئة لتحديد الإطار القانونيّ للهيئات (الوزرات) الوصيّة بحماية البيئة؛ نذكر منها:

➢ وزارة الرّيّ والبيئة والغابات:

أنشأت هذه الوزارة بموجب المرسوم رقم 84-126؛ بهدف حماية البيئة والثّروات الغابيّة والنّباتيّة وتطويرها، وبموجب المرسوم رقم 85-131 ، تمّ تقسيم الإدارة المركزيّة لهذه الوزارة إلى عدّة مديريّات، تهدف كلّها لحماية البيئة، لكّن بعد فشلها تمّ نقلها-وزارة حماية البيئة- لوزارة البحث والتّكنولوجيا الآتي الحديث عنها في النّقطة الموالية.

➢ وزارة البحث والتّكنولوجيا:

أسندت مهمّة حماية البيئة[1] لوزارة البحث والتّكنولوجيا، بموجب الموسوم رقم 90-392 المؤرّخ في 01 ديسمبر 1990؛ حيث يقوم الوزير المنتدب بهذه الوزارة بمهمّة حماية البيئة عن طريق إعداد السّياسة الوطنيّة للبيئة، ويقترح التّدابير والوسائل اللاّزمة لحمايتها. كما جاء المرسوم 90-393 لتنظيم الإدارة المركزيّة لهذه الوزارة.

➢ وزارة التّربيّة:

لم تعمّر مهمّة حماية البيئة مدّة طويلة في وزارة البحث والتّكنولوجيا، فتمّ نقلها لوزارة التّربيّة الوطنيّة، مع الاحتفاظ بنفس مديريّاتها في إدارتها المركزيّة.

[1] نجوى لحمر، المرجع السّابق، ص. ص. 96، 97.

➢ وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّية والبيئة والإصلاح الإداريّ:

بعد مدّة وجيزة من بقاء مسألة حماية البيئة في وزارة التّربيّة، تمّ إلقاؤها في يد وزارة الدّاخليّة؛ نظرا للقدرات الماديّة والبشريّة الّتي تملكها، وهو ما يرشّحها للقيام بهذه المهمّة على أحسن حال من سابقاتها. وقد جاء المرسوم رقم 93-253 المؤرّخ في ، لتنظيم مديريّاتها. كما صدر مرسوم جديد ينظّم المديريّة العامة للبيئة، ونصّ على إحداث مديرين للدّراسات، ومفتّشيّة عامة للبيئة.

➢ كتابة الدّولة للبيئة:

من أجل توفير حماية أكبر للبيئة، تمّ استحداث كتابة الدّولة كتجربة أولى من نوعها منذ سنة 1983، من خلال جهاز خاص بها يضطلع فقد بمهمّة حمايتها.

➢ وزارة الأشغال العموميّة.

➢ وزارة الأشغال العموميّة وتهيّئة الإقليم والبيئة:

لم يعمّر ملف البيئة في وزارة الأشغال العموميّة إلاّ بضعة أشهر، وهو برهان من السّلطة المركزيّة لها عن عجزها في تحقيق الاستقرار لقطاع البيئة، فانتقلت مهمّة حمايتها لوزارة تهيّئة الإقليم والبيئة.

➢ وزارة تهيّئة الإقليم والبيئة:

تتكوّن هذه الوزارة من عدّة مديريّات، كلّ مديريّة تتكوّن من مديريّات فرعيّة؛ إذ تنصّ المادة الأولى من مرسوم إنشاء هذه الوزارة، على أنّ السّلطة المركزيّة لهذه الأخيرة بيد الوزير محدّدة مهامّه بموجب المرسوم رقم 01-08.

- **دور الهياكل الوزاريّة الأخرى:**

بالإضافة إلى مهامّ الوزارات سالفة الذّكر، هناك وزارات أخرى كان لها دور مهمّ في حماية البيئة، سنأتي على ذكرها في هذا العنصر.

- **وزارة الصّحة والسّكان:**

ساهمت هذه الوزارة في اتّخاذ تدابير مكافحة المضاربة والتّلوّث على صحة السّكان كمحاربة الأمراض المتنقّلة عبر المياه النّاتجة عن التّلوّث.

- **وزارة الثّقافة والاتّصال:**

جاءت هذه الوزارة لحماية البيئة من الثّقافيّة وتقويمها من خلال حماية التّراث الثّقافيّ الوطنيّ. كما تضطلع هذه الوزارة على عدّة مديريّات.

- **وزارة الفلاحة:**

إنّ مهامّ هذه الوزارة هيب مهامّ تقليديّة؛ تتمثّل في تسيّير وإدارة الأملاك الغابيّة والثّروة الحيوانيّة والنّباتيّة، ومكافحة الانجراف والتّصحّر؛ أي أنّ هامّها حماية البيئة الطّبيعيّة.

- **وزارة الصّناعة:**

تخلّف الحركة الصّناعيّة أضرارا جسيمة على البيئة؛ لذلك جاء المرسوم المنظّم لمهام وزير الصّناعة، بجملة من المهامّ الّتي تصبّ كلّها في صالح حماية البيئة.

➢ **وزارة الطّاقة والمناجم:**

بالإضافة إلى المهامّ الّتي يقوم بها وزير الطّاقة والمناجم المتعلّقة بحماية البيئة هناك أيضا مهامّ أخرى مكلّف بها؛ تتمثّل في المشاركة في الدّراسات المتعلّقة بالتّهيّئة العمرانيّة وحماية البيئة.

3)الأساليب الوقائية لحماية البيئة من التلوث:

نظرا لعدم كفاية العقوبات التقليدية المقررة من قبل المشرع الجزائري لمواجهة الجرائم الواقعة على البيئة، لذا أوجد هذا الأخير أساليب القانونية حديثة وقائية التي تعمل على حماية البيئة، تكون بشكل جزاءات توقعها السلطات المختصة لمنع وقوع الجريمة والإضرار بها. ومواجهة الخطورة الإجرامية قبل وقوعها. وهذه الأساليب نوردها على النحو التالي:

أ)الضّبط الإداري:

كلمة بوليس police مشتقة من الكلمة الإغريقية بوليتيا politeia والكلمة اللاتينية politia بوليتياء؛ اللتان كانتا تعنيان فن حكم المدينة، ومن الكلمة الإغريقية polis التي تعني المدينة. يتمثل البوليس أو الضبط في إحدى نشطات السلطة الإدارية فيكون الضبط الإداري وهذا المعنى هو الأهم في القانون الإداري، لأنه يمثل إحدى النشطات الأساسية لهذه السلطات، وهذا النشاط هو مجموع التدخلات الإدارية التي تجسد في شكل التنظيمات. نجد في الحقيقة عدة تعاريف للبوليس الإداري؛ منها:

حسب الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله الضبط الإداري: "يقصد به مجموع الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة بالضبط من أجل المحافظة على النظام العام في المجتمع".

ويرى الدكتور جمال مطلق الذنيات الضبط الإداري بأنه: "مجموعة من الأنظمة والقرارات التي يتطلبها تحقيق أهداف الجماعة بالمحافظة على النظام العام بعناصره الأساسية الآمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة و الأخلاق و الآداب العامة".

وكذلك تعريف الأستاذ جين ريفيرو بأن: "نقصد بالضبط الإداري مجموعة التدخلات الإدارة التي تهدف إلى فرض على حرية الأفراد الانضباط المطلوب للعيش في المجتمع الإطار المحدد من المشرع"[1].

إذاً الضبط الإداري يهدف كما أوضحنا سالفا إلى حماية النظام العام، وعدم الإخلال بأي عنصر من عناصر النظام العام. والضبط الإداري وفقا للمفاهيم السابقة يعد ضبط إداري عام. ومما لا شك فيه أن كل عنصر من العناصر المنبثقة عن النظام العام لها ارتباط وثيق بالبيئة. وعليه سنوضح ما لمقصود بالضبط الإداري البيئي في النقطة الموالية.

[1] منصف ذيب، محاضرات في القانون الإداري، السنة الأولى، مجموعة 02، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021، ص. ص. 50، 51.

➢ تعريف الضبط الإداري البيئي:

الضبط الإداري البيئي فيعرف بأنه: "مجموعة الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل الحفاظ على البيئة"[1].

➢ أهداف الضبط الإداري البيئي:

إن أهداف الضبط الإداري لا تنفك عن التطور من حيث مضمونها لتشتمل على جوانب جديدة ذات علاقة بحماية البيئة[2]: حماية الأمن العام، حماية الصحة العامة حماية السكينة العامة.

نصّت المادة الثّالثة من القانون رقم 83-03 المؤرّخ في 05 فبراير 1983 المتعلّق بحماية البيئة، على أنّه: "تعدّ كلّ من حماية الطّبيعة والحفاظ على فصائل الحيوانات والنّباتات والإبقاء على التّوازنات البيولوجيّة، والمحافظة على الموارد الطّبيعيّة من جميع اسباب التّدهور الّتي تهدّد أعمال ذات مصلحة وطنيّة. يتعيّن على كلّ فرد السّهر على المواد الطّبيعيّة".

يرى بعض الفقهاء، أنّ هذه المادة جاءت لتشكّل الإطار العام للالتزامات البيئة سواء للشّخص الطّبيعيّ أو المعنويّ، ضمن مهامّ السّلطة العامة؛ أي أنّها تحظى بالحماية الإداريّة وأنّ القانون خوّل للإدارة سلطة المجال التّنظيميّ؛ إذ تقوم مقام الرّقيب والحامي

[1] بلوبس ابراهيم، الضبط الإداري البيئي كآلية للرقابة القبلية لحماية البيئة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الرابع، العدد الأول، جانفي 2018، ص. 239 .

[2] رابح وهيبة، نور الدين دعاس، المقاربة التحفيزية للضبط الإداري البيئي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية العدد الثالث، ص. ص. 247، 248.

الرّئيسيّ للبيئة وتمارس الحماية الإداريّة بصفة عامة عن طريق الضّبط الإداريّ، نشاط الوزير المكلّف بالبيئة[1] ووالي الولاية[2]، بواسطة رئيس المجلس الشّعبيّ البلديّ[3].

هذا، وقد فرضت عقوبات جزائيّة تترتّب على مخالفة أوامر ونواهي أنظمة الضّبط فأسلوب الحماية البيئيّة يكمن في ما تملكه هيئات الضّبط الإداريّ من سلطات تقوم باتّخاذ ما يلزم من لوائح وتدابير لحماية البيئة، فضلا عن ذلك فإنّ سلطة الضّبط الإداريّ تتمتّع بسلطة تقديريّة واسعة في إصدار هذه اللّوائح. وفي هذا الصّدد، يرى مجلس الدّولة الفرنسيّ أنّها غير ملزمة بإصدارها، إلاّ إذا كان هناك تهديد للنّظام العام[4].

كما تملك سلطة الضّبط الإداريّ وسيلة التّنفيذ الجبريّ؛ أي استخدام القوّة لإجبار الأفراد على تنفيذ قراراتها والامتثال لها، لحماية النّظام العام في مجال البيئة؛ سواء بالنّسبة للشّخص الطّبيعيّ أو المعنويّ[5].

[1] الوزير المكلّف بالبيئة، المرسوم 88-227 الصّادر في 05 نوفمبر 1988 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتّشيّن المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد46.

[2] المادتين 95، 96 من قانون الولاية 90-09 المتعلق بقانون الولاية، المؤرخ في 09أفريل 1990، الجريدة الرسمية العدد15 لسنة 1990. لسنة 1990.

[3] المادة 69 من القانون رقم 90-08 الصّادر بتاريخ 7 أفريل 1990 المتعلّق برئيس المجلس الشّعبيّ البلدي ، المعدل والمتتم بالقانون رقم11-10، المؤرخ22 يونيو 2011، الجريدة الرسمية العدد33.

[4] عرّف الفقه الإداريّ أنظمة الضّبط، بأنّها عبارة عن قواعد عامة موضوعيّة مجرّدة، تصدرها السّلطة التّنفيذيّة بهدف الحفاظ على النّظام العام. إسماعيل صعصاع البديري، الأساليب القانونيّة لحماية البيئة من التّلوّث (دراسة مقارنة)، مجلّة المحقّق، العدد 02، كلّية العلوم القانونيّة والسّياسيّة، السّنة السّادسة ، ص. ص. 67، 68.

[5] المرجع نفسه، ص 72.

➢ أدوات الضبط الإداري البيئي:

تتنوع أدوات الضبط الإداري البيئي وتختلف من دولة إلى أخرى، وقد تبنى المشرع عدة أدوات أهمها الترخيص الإداري البيئي.

يعرف الترخيص الإداري البيئي بأنه: "الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين، فقد تشترط الإدارة وطبقا لنصوص القانون والتنظيم ترخيصا معينا إن هم أرادوا ممارسة حرية معينة أو القيام بعمل معين"[1].

وعرفته المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بأنه:" تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما أحكام هذا المرسوم وبهذه الصفة لا تحد ولا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما"[2].

ومن أمثلة اشتراط الترخيص لمزاولة النشاط:

[1] الحسين حنيفي، الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد 02، 2019، ص. ص. 172، 173.

[2] المرسوم التنفيذي 198/06 مؤرخ في 04 جمادى الأولى علم 1427 الموافق 13 مايو 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 37 المؤرخة في 08 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 04 يونيو 2006.

- اشترط المشرع على من يريد البناء في المناطق المحمية، ضرورة الحصول على موافقة الجهة المسيرة، ولقد نص القانون 98-04 المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي، على أن أي تغيير يراد إدخاله على عقار مصنف ضمن التراث الثقافي ضرورة الحصول على رخصة من الوزير المكلف بالبيئة، ولقد اشترط القانون 03-03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، موافقة الوزير المكلف بالسياحة لكل عملية بناء على مناطق التوسع السياحي.

➢ دور الضّبط القضائيّ في قمع الجريمة البيئيّة:

طبقا للمادة 111 من القانون رقم 03-10 سالف الذّكر، فإنّ كلّ من يحوز صفة الضّبطيّة القضائيّة؛ سواء الشرطة أو الدّرك الوطنيّ، مؤهّلون ومختصّون قانونا بالتّحريّ عن جرائم البيئة[1].

ب)الإجراءات الوقائية لحماية البيئة:

اهتدى الفقه الجنائي المعاصر إلى عدم كفاية النصوص العقابية لحماية البيئة التي أقرها المشرع الجزائري، بل لابد من وجود إجراءات وقائية مسبقة من قبل الجهات المختصة تمنع حصول الضرر أو تعمل على التقليل من أثاره، والمتمثلة في:

➢ تدابير الأمن:

هي مجموعة من الإجراءات الفردية القسرية التي لا تحمل معنى اللوم الأخلاقي، تنزلها السلطة العامة بمن يرجح لها احتمال ارتكاب جريمة تالية بهدف القضاء على خطورته الإجرامية[2]. وهي على عدة تقسيمات نذكر منها:

[1] زولخية عطا الله، المرجع السّابق، ص. 194.

[2] فيصل بوخالفة، المرجع السّابق، ص. 143.

- **الاخطار ووقف النشاط:**

الإخطار بوصفه احد أساليب الضبط الاداري، بأنه تنبيه صاحب الشأن بالمخالفة الصادرة عن نشاطه لاتخاذ ما يلزم من تدابير وفقاً للشروط القانونية المعمول بها. ويكون هذا الفعل، بشكل طلب توجهه الإدارة المختصة بذلك إلى من صدر عنه الفعل المخل بالبيئة، تنبهه فيه الى الامتناع عن القيام بمثل هذه الأفعال حتى لا توقع الجزاء الاداري المقرر لها. وإذا امتنع المخالف عن إزالة المخالفة وتكرر الفعل ذاته المخل بالبيئة، كان للإدارة المختصة بذلك توقيع الجزاء المقرر لها كسحب الترخيص أو غلق المنشأة دون أن يسبق ذلك بأي انذار لان الإنذار في هذه الحالة لن يحقق الهدف في إزالة المخالفة إلا بتدخل الإدارة بأسلوب الجزاءات الادارية[1].

حيث نصت المادة 25 من القانون 10/03 السالف للذكر على أنه:" يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة المصنفة التي ينجم عنها أخطار تمس بالبيئة، ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الضرر". وكذلك المادة: 56 من ذات القانون في حالة وقوع عطب في المياه الاقليمية الجزائرية سوآءا" السفينة أو طائرة أن يقوم صاحب هذا المركبة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار.

- **وقف النشاط:**

هو ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة06 من المرسوم التنفيذي 93/165 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة بوقف نشاط هذه المؤسسة الصناعية والتي تشكل خطرا على البيئة وعلى الصحة العمومية. وكذلك ما تص

[1] إسماعيل صعصاع البديري، مرجع سابق، ص.39.

علية المشرع الجزائري في المادة 25 من القانون 10/03 السالفة للذكر بتوقيف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة قانونا.

- **سحب الترخيص:**

هو أسلوب من أساليب الجزاءات الادارية البيئية الذي تلجأ إليه الجهات المختصة لمن خالف القوانين واللوائح التي تنظم الوسط البيئي وتحرص على حمايته. وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون 12/05 المتعلق بقانون المياه في حالة عدم التزام صاحب الرخصة بالشروط المنصوص عليها قانونا لحماية البيئة تسحب منه الرخص. ويدخل في هذا الفعل سحب المنشآت، سحب الترخيص من المنشأة التي تلحق إضرار جسيمة بالبيئة المائية كما هو الحال في المادة 211 من القانون 10/01[1] بعقوبة الحبس وغرامة مالية.

- **تعليق الأشغال:**

وهوما نصت علية المادة 212 من القانون 10/01 السالف للذكر: "يمكن رئيس الجهة القضائية الادارية المختصة وفقا للإجراء الاستعجالي، أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال، بناءا" على طلب السلطة الادارية المؤهلة.

ويمكن الجهة القضائية أن تأمر في كل وقت برفع اليد عن التدبير المتخذ لتوقيف الأشغال والابقاء عليها، وذلك بطلب من السلطة المؤهلة أو من المالك أو من المستغل". أي في حالة معاينة المخالفة يتم تعليق الأشغال من قبل الجهات المختصة قانونا ويمكن رفع هذا الوقف من قبل نفس الجهة.

[1] القانون 10/01 المؤرخ في 03 جوان 2001، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية العدد35، لسنة 2001.

➢ **تدابير الاحترازية:**

هي مجموعة من الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية، وتهدف هذه التدابير لتحقيق أساليب وقائية في حال قيام المنشأة بأفعال تسبب خطأ على البيئة، كما أوضحته المادة 04 من قانون العقوبات. كما أوضحت المادة 65 مكرر 4 من قانون الاجراءات الجزائية[1] على تدابير عامة، أخرى خاصة سنوضحه كالتالي:

- **التدابير العامة:**

نصت المادة 65 مكرر 4 على مجموعة من التدابير العامة نوضحها على النحو التالي:

- حضر إصدار الشيكات واستعمال بطاقات الوفاء.
- أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية.
- المنع من ممارسة بعض الأنشطة المهنية والاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

- **التدابير الخاصة:**

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 102من القانون 03-10 على أنه: "يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على ترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19،20 أعلاه ويمكن ايضا الأمر بالنفاذ المؤقت للحضر، كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده

[1] القانون04-14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المؤرخ في 10-11-2024، المنشور في الجريدة الرسمية العدد71، لسنة 2004.

فتكونن السلطة التقديرية للمحكمة في تحديد الآجال الذي يرجع فيه المحكوم عليه الحالة إلى ما كانت عليها، كما يكون لها سلطة بالأمر بهذا التدبير".

وكذلك ما جاء في المادتين 39، 40 من القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسيع والمواقع السياحية إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل القيام بأشغال البناء داخل المناطق السياحية[1].

ثانيا- الجهود الدّوليّة لمكافحة الجريمة البيئيّة:

من ضمن الجهود الدّوليّة المبذولة لمكافحة الجرائم البيئيّة، نجد المعاهدات والاتّفاقيّات الدّوليّة والإقليميّة، الّتي جاءت لحماية البيئة من المخاطر المحدقة بها؛ إذ أنّ هناك مجموعة من الأساليب القانونيّة الّتي وجدت لتطبيق هذه الآليّات، سنتطرّق للحديث عنها كنقطة أولى أمّا بالنّسبة للأجهزة الدّوليّة، نجد أنّ المجتمع الدّوليّ اتّفقّ على جعل المحكمة الجنائيّة الدّوليّة وهيئة الأمم المتّحدة كجهازين دوليّين يسهران على تطبيق هذه الآليّات، وهي نقطة حديثنا الثّانية.

1. الاتّفاقيّات والمعاهدات الدّوليّة للحدّ من الجرائم البيئيّة:

تعدّ الاتّفاقيّات والمعاهدات الدّوليّة من الأساليب والوسائل غير المباشرة في حماية البيئة إذ أنّ معظم التّشريعات الوطنيّة مستمدّة من المادتين في حدود الاقرار الوطنيّ لها؛ أي أنّها أساليب ووسائل غير مباشرة للقاعدة الجنائيّة لموضوع حماية البيئة.

[1] القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسيع والمواقع السياحية، المؤرخ في 17 فيفري2003، الجريدة الرسمية العدد 11، لسنة2003.

أ) المعاهدات والاتّفاقيّات الدّوليّة:

تشير التّقديرات إلى وجود أكثر من 500 معاهدة دوليّة وأخرى إقليميّة، جاءت بعد سنة 1972 الّتي عقد فيها مؤتمر ستوكهولم. وفيما يلي، سنذكر بعض المؤتمرات والاتّفاقيّات:

- اتّفاقيّة الاتّجار الدّوليّ بالأنواع المهدّدة بالانقراض من الحيوانات والنّباتات البرّية لسنة 1975.
- اتّفاقيّة الأنواع المهاجرة لسنة 1979.
- اتّفاقيّة التّنوّع البيولوجيّ سنة1992 بنيروبي.
- إعلان ستوكهولم لسنة 1972.
- اتّفاقيّة فيّينا لحماية طبقة الأوزون المؤرّخة في 22 مارس 1985.
- اتّفاقيّة ريو دي جانيرو بشأن تغيّر المناخ في البرازيل لسنة 1992.
- اتّفاقيّة مكافحة التّصحّر في باريس لسنة 1994.
- بروتوكول كيوتو بشأن تغيّر المناخ المؤرّخ في 11 ديسمبر 1997.
- الميثاق العالمي للطّبيعة لسنة 1983.
- اتّفاقيّة بازل المتعلّقة بمراقبة حركة النّفايات عبر الحدود والتّخلّص منها لسنة 1989.

كما توجد أيضا معاهدات لا تعالج قضايا البيئة بصفة مباشرة أساسا، كاتّفاقيّة الجات.

- مؤتمر ريو دي جانيرو الخاص بإيقاف التّدهور البيئيّ لسنة 1992.
- مؤتمر كوبنهاقن لسنة 2009.
- مؤتمر كانكون بشأن تغيّر المناخ بالمكسيك لسنة 2010.
- مؤتمر دير بان المتعلّق بتغيّر المناخ لسنة 2011.
- مؤتمر بون بشأن تغيّر المناخ لسنة 2025 –إنعقد أول مؤتمر سنة 1995 ببرلين–.

ب)المعاهدات والاتّفاقيّات الإقليميّة:

إلى جانب المعاهدات والاتّفاقيّات الدّوليّة، هناك أيضا معاهدات واتّفاقيّات إقليميّة لها حظ وافر داخل المجتمع الدّوليّ؛ نذكر من أهمّها:

- الاتّفاقيّة الإفريقيّة لحفظ الطّبيعة والمواد الطّبيعيّة المنعقد بالجزائر سنة 1968.
- اتّفاقيّة برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسّط من التّلوّث لسنة 1976.
- اتّفاقيّة قانون البحار في مونتجو لسنة 1982.
- اتّفاقيّة صون حفظ أنواع الحيوانات المهاجرة من الحيوانات البرية1979.
- اتّفاقيّة جدّة لحماية بيئة البحر الأحمر1982.

2. الأجهزة الدّوليّة للحماية البيئيّة:

وضع المجتمع الدّوليّ أجهزة ومؤسّسات دوليّة لحماية البيئة لتكريس الآليّات القانونيّة وفيما يلي، سنتطرّق لدور المحكمة الجنائيّة الدّوليّة وهيئة الأمم المتّحدة وغيرهما من المؤسّسات الإقليميّة بهذا الخصوص.

أ) المحكمة الجنائيّة الدّوليّة:

تمّ إنشاء المحكمة الجنائيّة الدّوليّة[1] بموجب اتّفاقيّة روما، وهي جهة قضائيّة جنائيّة دوليّة، استحدثت بعد فشل المحاكم الجنائيّة الدّوليّة (طوكيو، لومبرغ، يوغسلافيا رواندا)، لتكون دائمة لمحاكمة أكبر المجرمين عبر العالم، بغضّ النّظر عن جنسيّاتهم أو مكان وزمان ارتكاب الجريمة[2]، وهي تختصّ بالنّظر في[3]:

- تختصّ بمحاكمة الأشخاص دون الدّول، والمنظّمات الدّوليّة والأشخاص المعنويّة.
- تختصّ بالجرائم الأشدّ خطورة عبر العالم.
- تمتاز بالاختصاص للقضاء الجنائيّ أو الوطنيّ وليس بديلا عنه.
- لا تعترف بالحصانة للأشخاص.
- دائمة وليست مؤقّتة.

---

[1] المادة الأولى من النّظام الأساسيّ لروما تعرّف المحكمة الجنائيّة الدّوليّة بأنّها: "هيئة دائمة لها سلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشدّ الجرائم خطورة، موضع الاهتمام الدّوليّ، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائيّة الجنائيّة الوطنيّة، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام ميثاق روما".

[2] يُنظر المواد 06، 07، 08 من النّظام الأساسيّ لروما سنة 1988.

[3] زولخية عطا الله، المرجع السّابق، ص. ص. 186، 187.

ب)هيئة الأمم المتّحدة:

هي كيان نشأ بالاتّفاق بين الدّول الّتي تمثّل الأعضاء الأساسيّين في المنظّمة[1]. تنشط في سبيل احترام القانون الدّوليّ بكلّ فروعه؛ من ضمنها القانون الدّوليّ البيئيّ في زمن السّلم أو الحرب على حدّ سواء، كما تعمل على إقناع النّاس والدّول بوجوب التّقليل من الغازات السّامة، وضرورة الاعتماد على الطّاقات البديلة الصّديقة للبيئة ونبذ الحروب وقد أنشأت هذه الهيئة برنامجا متخصّصا لتعزيز السّياسة البيئيّة على المستوى الدّوليّ والإقليميّ والوطنيّ، ينصّ هذا البرنامج على طرق ومناهج لمعالجة المشاكل والآثار البيئيّة، كما تحمل في طيّاتها العديد من البرامج والمخطّطات على المدى البعيد[2].

على المستوى الإقليميّ:

من بين المنظّمات الإقليميّة الّتي تهتمّ بحماية البيئة، نجد:

➢ المنظّمة الإقليميّة لحماية البيئة البحريّة:

أنشأت المنظّمة الإقليميّة لحماية البيئة البحريّة بالكويت سنة 1979، تضمّ كلاّ من: البحرين، الكويت، عمّان، قطر، المملكة العربيّة السّعوديّة، الإمارات العربيّة المتّحدة، العراق وإيران، وقد قامت سكرتارية هذه المنظّمة سنة 1982، بإنجاز عدّة برامج ومخطّطات لحماية البيئة البحريّة من التّلوّث، كما نظّمت دورات تدريبيّة جماعيّة، وورشات عمل وندوات للدّول الأعضاء[3].

[1] محمّد بن أحمد، الحماية الجنائيّة للبيئة للحدّ من تلوّثها، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة ماستر، تخصّص قانون جنائيّ، غرداية، 2018 ، ص23

[2] زولخية عطا الله، المرجع السّابق، ص. ص. 188، 189.

[3] محمّد بن أحمد، المرجع السّابق، ص. ص. 24، 25.

➢ **مركز البحوث البيئيّة:**

أنشأ هذا المركز سنة 1999، وهو وحدة لحماية السّلاحف البحريّة وتكاثرها يقوم بإجراء أبحاث علميّة وتطبيقيّة؛ من أجل التّوصّل إلى أفضل الطّرق للمحافظة عليها[1].

ثالثا- توعية الرّأي العام كبديل للمحافظة على البيئة وحمايتها:

على الرّغم من وجود آليّات قانونيّة وأخرى مؤسّسيّة لحماية البيئة، إلاّ أنّها تبقى غير كافية في ظلّ غياب التّوعية بين الأفراد؛ لذا على المشرّع الجزائريّ ألاّ يهمل عمليّات التّوعية والتّحسيس بخطورة المساس بالبيئة، وتشمل هذه التّوعية مختلف أفراد المجتمع على كلّ المستويات، والصّغير قبل الكبير من أجل تحفيز الوعي الجماعيّ والإحساس بالمسؤوليّة بغية الحفاظ على التّراث البيئيّ المشترك؛ وذلك من خلال:

➢ الإكثار من الملتقيات الوطنيّة والدّوليّة والمؤتمرات الّتي تعنى بحماية البيئة.

➢ الإكثار من الحصص والبرامج والإعلانات الّتي تهدف لتوعية وتحسيس المواطن بخطورة الاعتداء على البيئة.

➢ نشر مطويّات تعنى بحماية البيئة.

➢ غرس روح البيئة في الأطفال المتمدرسين من خلال المنهاج الدّراسيّ،

➢ وضع دورات تكوينيّة وخرجات تحسيسيّة للمواطنين، وتنبيههم بمدى خطورة الأمر.

➢ اتّباع سياسة البيئة الخضراء، الطّاقات البديلة، فكرة التّدوير، وغيرها من الأفكار الصّديقة للبيئة.

[1] محمّد بن أحمد، المرجع السّابق، ص. 33.

اتضح الدور الحيوي لمنظمات المجتمع المدني جلياً في نجاح قمة الأرض، التي انعقدت في ريو دي جانيرو في عام 1992، ولا تزال منذ ذلك الوقت تمثل أطرافاً فاعلةً رئيسيةً في تحقيق الاستدامة البيئية، بما في ذلك وضع وتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية والمساهمة في نتائج ومخرجات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في عام 2002.

ولعل من أبرز آليات منظمات المجتمع المدني الصاعدة في ذلك المضمار السعي نحو ضمان وصول الجمهور إلى معلومات شفافة، وذات مصداقية حول قضايا المناخ بما في ذلك دعم التقارير الإعلامية المسؤولة، ودور وسائل الإعلام المستقلة في تغطية تطورات التغير المناخي، ونشر الوعي والتثقيف المجتمعي بالتدهور البيئي وتبعات التغير المناخي.

هذا وتلعب منظمات المجتمع المدني دوراً لا يمكن الاستغناء عنه في تشكيل السياسة والنتائج البيئية، وهي ذات أهمية بالغة بالنسبة إلى الجهود العالمية للتصدي لتغير المناخ، والتلوث الكيميائي، وفقدان التنوع البيولوجي. ويتنوع دور المجتمع المدني في هذا الشأن، كما يبدو من خلال الآتي[1]:

1. التحفيز على المشاركة المجتمعية وتعزيز الوعي.
2. الاضطلاع بدور رقابي هام.
3. المساهمة في صنع القرار وإحراز النتائج البيئية.
4. الدفع نحو إصدار تشريعات لمكافحة التغير المناخي.

[1] المركز الليبي للدراسات الاستراتيجية، فرع بنغازي، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة التغير المناخي، تاريخ التّصفّح: 2026/04/25 على الساعة 14:37، منشور على الرابط التالي:

https://lcss.gov.ly/articles/blog/post-458/

5. تعزيز التعاون بين القطاعات المختلفة.

6. تمثيل المصالح المجتمعية.

7. تحفيز التمويل الجماعي البيئي.

الخاتمة

الخاتمة:

تعتبر البيئة بكل عناصرها تراث إنساني مشترك، تعيش فيه مختلف الكائنات الحية. لذا فمهمة المحافظة عليها مسؤولية الإنسان باعتباره المخلوق الوحيد المكلف على هذه الأرض. ونظراً للتطور التكنولوجي والعلمي وتزايد نشاط الإنسان الصناعي أفرز نتائج وخيمة على الأوساط البيئية، وأحدث اختلال في التوازن البيئي.

ناهيك عن الدراسات القانونية الحديثة القانونية والعلمية، كشفت عن تعرض البيئة لتدهور حاد يهدد الحياة على سطح الأرض بمخاطر جسيمة، من شأنها أن تؤدي إلى القضاء على الكائنات الحية.

ولتحسين الإطار البيئي والمحافظة عليها، أولت التشريعات الوطنية والدولية اهتماما بها. وذلك بوضع نضوض قانونية بغية مواجهة الأخطار المحدقة بالبيئة، وفق مقتضيات تحقيق التنمية للحد من الجرائم البيئية بعقوبات جنائية، وتدابير عقابية واحترازية في إطار سياسة جنائية مبنية على إشراك المجتمع المدني، للحد ممن الإضرار بها وتشجيع ترشيد الاستهلاك واستغلال الموارد الطبيعية بغية حماية حقوق الأجيال القادمة وتعزيز الأمن البيئي.

إن الملاحظ بالنسبة لانتهاج سياسة تجريم، وعقاب المعتدين على العناصر البيئية في التشريع الجزائري ذو طابع تقليدي بالنسبة للجانب العقابي. فالمشرع الجزائري لم يسلك المسلك الحديث في للسياسة العقابية التي كانت تتمحور حول الحبس الغرامة على الجرائم البيئية، كما تمحورت، هذه الدراسة على تبيان مختلف الآليات القانونية التي تبناها المشرع الجزائري لحماية البيئة.

والجدير بالذكر، أن المشرع الجزائري تبنى نظرة القانون الدولي البيئي من خلال المصادقة على العديد من الاتفاقيات في هذا المجال، غير أنه كان على المشرع الجزائري

الخاتمة:

استحداث طرق بديلة عن الصور العقابية التي أقرها المشرع الجزائري في مختلف القوانين التي أقرها، كالتوعية، وفرض الضرائب على المعتدين، وتفعيل دور المجتمع المدني للمحافظة على البيئة.

وعلى ما تم التطرق إليه، في هذا الموضوع "الحماية الجنائية للبيئة" وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري. توصلنا إلى جملة من النتائج نوردها كالتالي:

- البيئة حق من حقوق الإنسان وموروث إنساني مشترك.
- أقر المشرع الجزائري ترسانة قانونية كبيرة ومهمة للحد من الأضرار بالبيئة.
- قيام مسؤولية الجاني على البيئة وتسليط العقوبة المناسبة له.
- أغلب الجرائم البيئية مصدرها الشخصية المعنوية–المؤسسات الاقتصادية– لعدم مراعاتها للاحتياطات البيئية المفروضة قانونا.
- عجز الآليات القانونية للحد من الجرائم البيئية، ذلك راجع للسياسة التي انتهجها المشرع الجزائري والتي تتسم بالطابع التقليدي.
- نقص الكفاءات البشرية المتخصصة في المجال البيئي من خبراء، وقضاة متخصصين، وهيئات متخصصة في مجال البيئة.

ولأجل الحفاظ على البيئة اقترحنا بعض التوصيات التي تخدم هذه الدراسة على النحو التالي:

- ضرورة التخلي عن المسار التقليدي الاعتيادي لحماية البيئة في الإجراءات والتقاضي، وإخراجها من المحاكم الجنائية العادية إلى محاكم متخصصة.

الخاتمة:

– تشديد العقوبات المسلطة على الجرائم البيئية والتخلي عن العقوبات التقليدية التي تكون في عالب الأحيان الغرامات المالية.

– استحداث أسلوب الضرائب على المؤسسات الاقتصادية لمواجهة الجرائم البيئية.

– إعادة النظر في عدم تجريم الأشخاص المعنوية العامة، وفرض رقابة متخصصة عليها.

– الدعوة إلى ترشيد الموارد الطبيعية، والحكومة البيئية عن طريق التوعية والتحسيس بخطورة الاعتداء على البيئة.

قائمة المصادر والمراجع

أوّلا- المصادر:

أ-المعاجم:

1) ابن منظور، لسان العرب، المطبعة الكبرى، مصر، الجزء الأوّل، 1982.

2) ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 1988.

ب- النّصوص التّشريعيّة والمعاهدات الدولية:

1-المراسيم:

3) المرسوم 88-227 الصّادر في 05 نوفمبر 1988 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتّشيّن المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد46، لسنة 1988.

4) المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-111، المؤرّخ في 06 مارس 2012، يحدّد شروط وكيفيّات إنشاء الفضاءات التّجاريّة، الجريدة الرّسميّة، العدد 15.

5) المرسوم التّنفيذيّ رقم 02-175 المتعلق الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، المؤرخ 26 ماي 2002 الجريدة الرسمية العدد37، لسنة 2002.

2-النّصوص التّشريعيّة والأوامر:

6) القانون 83-17 المتعلق بالمياه، المؤرخ 19جوبلية 1983، الجريدة الرسمية العدد30، لسنة 1983، المعدل والمتمم بالأمر 96-13، الجريدة الرسمية، العدد37، لسنة 1996.

7) القانون رقم 88-07، المؤرّخ في 26 يناير 1988، المتعلّق بالرّقابة الصّحيّة والأمن وطبّ العمل، الجريدة الرّسميّة، العدد 04.

8) القانون رقم 90-08 الصّادر بتاريخ 7 أفريل 1990 المتعلّق برئيس المجلس الشّعبيّ البلديّ، المعدل والمتتم بالقانون رقم11-10، المؤرخ22 يونيو2011، الجريدة الرسمية العدد33 .

9) القانون 90-09 المتعلق بقانون الولاية، المؤرخ في 09أفريل 1990، الجريدة الرسمية العدد15 لسنة 1990.

10) القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المؤرخ في 01ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية العدد52، لسنة 1990.

11) القانون رقم 01-19 المتعلّق بتسيير النّفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرّخ في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرّسميّة، العدد 77.

12) القانون رقم 10-03 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق لـ 19 يوليو 2003م، المتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة، الجريدة الرّسميّة العدد 43.

13) القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسيع والمواقع السياحية، المؤرخ في 17 فيفري2003، الجريدة الرسمية العدد 11، لسنة2003.

14) القانون رقم القانون رقم 04-07 المؤرّخ في 14 أوت 2004، المتعلّق بالصّيد البحريّ الجريدة الرّسميّة، العدد51.

15) القانون رقم 02-02، المؤرخ في 05-02-2002المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، جريدة الرسمية 10، لسنة 2002.

16) القانون رقم 01-10، المؤرخ في 03 جوان 2001، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية العدد35، لسنة 2001.

17) القانون رقم 02-11 ، المتعلّق بالمجالات المحميّة في إطار التّنمية المستدامة، 17 فيفري 2011، الجريدة الرسمية العدد13، لسنة 2011.

18) القانون رقم 03- 09، المتضمّن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال أسلحة كيماويّة وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخ في 19-07-2003، الجريدة الرسمية العدد43، لسنة 2003.

19) الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في يونيو1966 المتضمّن قانون العقوبات الجزائريّ المعدّل والمتمّم 2009، الجريدة الرّسميّة، العدد 44، الصّادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون 21-14، المؤرخ 28 ديسمبر 2021، الجريدة الرسمية العدد99، لسنة2021.

20) الأمر رقم 84-12 المؤرّخ في 1984/06/23 المتضمّن النّظام العام للغابات الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، العدد 26.

21) الأمر 06-05، المتعلق بحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، المؤرخ في 15 يوليو 2016، الجريدة الرسمية العدد 47، لسنة 2016.

22) القانون08-16، المتضمن التوجيه الفلاحي، المؤرخ في 03 غشت 2008، الجريدة الرسمية العدد46، لسنة2008.

23) الأمر رقم 06-05 المتعلّق بحماية بعض الأنواع الحيوانيّة المهدّدة بالانقراض والمحافظة عليها، المؤرخ في15 يوليو 2006، الجريدة الرسمية العدد47، لسنة 2006.

4-المعاهدات الدولية:

النّظام الأساسيّ لروما سنة 1988.

ثانيا-المراجع:

أ-الكتب:

1-الكتب المتخصصة:

24) أشرف توفيق شمس الدّين، الحماية الجنائيّة للبيئة، الطّبعة الثّانية، دار النّهضة العربيّة، مصر، 2012.

25) ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان - الأردن، 2008.

26) عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم بيئية وسبل مواجهتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006.

2-الكتب العامة:

27) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائيّ العام، الطّبعة الثّالثة، دار هومة، 2006.

28) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائيّ العام، دار هومة، الجزائر، 2013.

29) سليمان عبد المنعم، النّظرية العامة لقانون العقوبات، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت - لبنان، 2003.

30) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنّظام الجزائيّ في الشّريعة الإسلاميّة والعامة والقانون، دار النّهضة العربيّة، القاهرة – مصر، 2001.

31) على سعدان، حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

ب- المقالات العلميّة:

32) أحمد نفيس، الجريمة البيئيّة بين عموميّة الجزاء وخصوصيّة المخاطر، مجلّة آفاق علميّة، المجلّد 11، العدد 01، 2019.

33) إسماعيل صعصاع البديري، الأساليب القانونيّة لحماية البيئة من التّلوّث (دراسة مقارنة)، مجلّة المحقّق، العدد 02، كلّية العلوم القانونيّة والسّياسيّة، السّنة السّادسة.

34) سالم نعمة رشيد، سلام مؤيّد شريف، الحماية الجنائيّة للبيئة من التّلوّث –دراسة مقارنة–، مجلّة جامعة كربلاء العلميّة، المجلّد 13، العدد 02، 2015.

35) سليمان مختار النحوي، عبد المالك لزهاري الدح، إشكالات الحماية الجنائيّة للبيئة في التّشريع الجزائريّ والحلول المقترحة لمجابهتها، مجلّة جامعة الشّارقة للعلوم القانونيّة، المجلّد 16، العدد 01، يونيو 2019.

36) عبد الحكيم ذنون يونس، حماية البيئة في التّشريع الجنائيّ العراقيّ، مجلّة الرّافدين للحقوق، المجلّد 16، العدد 57.

37) فوزية دباخ، دور القاضي في حماية البيئة، مجلّة جيل حقوق الإنسان، العدد 02 لبنان، 2014.

38) محمّد أمين زيان، المواجهة القانونيّة للجريمة البيئيّة في التّشريع الجزائريّ، مجلّة المنار للبحوث والدّراسات القانونيّة، العدد 02، سبتمبر 2017.

39) محمد ميخوتي، جرائم الإضرار بالبيئة بين تجريم الشّريعة وتجريم القانون الجزائريّ، مجلّة البحوث العلميّة في التّشريعات البيئيّة.

ج- المذكّرات الجامعيّة:

1-أطروحات الدّكتوراه:

40) زوليخة عطا الله، المسؤوليّة الجزائيّة عن الأضرار البيئيّة، أطروحة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه، قسم الحقوق، تخصّص قانون البيئة، جامعة محمّد لمين دباغين، 2021-2024.

41) زوليخة عطا الله، المسؤوليّة الجزائيّة في الأضرار البيئيّة، أطروحة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه، تخصّص قانون بيئيّ، كلّية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2021-2022.

42) عبد الرحمن بركاوي، الحماية الجزائيّة للبيئة، أطروحة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه تخصّص علوم جنائيّة، 2016-2017،.

43) فيصل بوخالفة، الجريمة البيئيّة وسبل مكافحتها في التّشريع الجزائريّ أطروحة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون، تخصّص علم الإجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2016-2017.

2-رسائل الماجستير:

44) نجوى لحمر، الحماية الجنائيّة للبيئة، مذكّرة مقدمّة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائيّة، كلّية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012.

45) نوال عساس، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري –التجريم والعقاب- مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد الأمين دباغين-سطيف، قسم الحقوق، 2016-2017.

3-مذكرات الماستر:

46) محمّد بن أحمد، الحماية الجنائيّة للبيئة للحدّ من تلوّثها، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة ماستر، تخصّص قانون جنائيّ، غرداية، 2018.

د- المطبوعات الجامعيّة والمحاضرات:

47) عبد القادر عباس، السّياسة الجنائيّة لحماية البيئة، مطبوعة موجّهة لطلبة سنة أولى ماستر، تخصّص قانون جنائيّ وعلوم جنائيّة، 2020-2021.

48) عيسى جعيرن، القانون الجنائيّ البيئيّ، مطبوعة محاضرات مقدّمة لطلبة ماستر أكاديميّ، تخصّص القانون الجنائيّ والعلوم الجنائيّة، السّدائي الثّالث، 2021-2022.

49) خالد روشو، محاضرات في القانون الدولي البيئي، مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر، جامعة تيسمسيلت أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، التخصص القانون الدولي العام، السنة الجامعية 2020-2021.

هـ- المواقع الإلكترونيّة:

50) المركز الليبي للدراسات الاستراتيجية، فرع بنغازي، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة التغير المناخي، تاريخ التّصفّح: 2026/04/25 على الساعة 14:37، منشور على الرابط التالي: https://lcss.gov.ly/articles/blog/post-458/

الفـهـرس

الفهرس:

العناويـن	الصّفحة
مقدمة	01
المحور الأوّل: الأساس التّشريعيّ لجرائم البيئة	
تمهيد	07
أوّلا– تعريف الجرائم البيئيّة وطبيعتها القانونيّة	08
ثانيا– القانون الجنائيّ والحماية المباشرة للبيئة	17
ثالثا– القانون الجنائيّ والحماية غير المباشرة للبيئة	19
رابعا– ذاتيّة قانون العقوبات الخاص بالبيئة	19
المحور الثّاني: أركان الجريمة البيئيّة	
تمهيد	23
أوّلا– الرّكن الشّرعيّ للجريمة البيئيّة	24
ثانيا– الرّكن الماديّ للجريمة البيئيّة	26
ثالثا– الرّكن المعنويّ للجريمة البيئيّة	31
المحور الثّالث: أحكام المسؤوليّة عن الجرائم البيئيّة	
تمهيد	37
أوّلا– مفهوم المسؤوليّة الجزائيّة البيئيّة	38
ثانيا– المسؤوليّة عن الإضرار بالبيئة	39

الفهرس:

ثالثا– المسؤوليّة الجزائيّة للشّخص المعنويّ عن الجرائم البيئيّة	**42**
رابعا– حالة الضرورة في قانون حماية البيئة	**43**
المحور الرّابع: التّكييف القانونيّ لجريمة تلويث البيئة	
تمهيد	**45**
أوّلا– تكيّيف جريمة تلويث البيئة وفقا للتّقسيم الثّلاثيّ	**46**
ثانيا– العقوبات المرتبطة بالجرائم البيئيّة في القانون الجزائريّ	**49**
ثالثا– تدابير الأمن في الجرائم البيئيّة (التدابير الاحترازيّة).....	**58**
المحور الخامس: التّصدّي لجريمة تلويث البيئة	
تمهيد	**59**
أوّلا– موقف المشرّع الجزائريّ من التّصدّي لجريمة تلويث البيئة	**60**
ثانيا– الجهود الدّوليّة لمكافحة الجريمة البيئيّة	**78**
ثالثا– توعية الرّأي العام كبديل للمحافظة على البيئة وحمايتها	**83**
الخاتمة	**87**
قائمة المصادر والمراجع	**91**
الفهرس	**99**